الأصول والقواعد الفقهية عند أئمة الزيدية

نظمها وخرّج شواهدها

المفتقر إلى الله تعالى

عبد العظيم قاسم العزي

وفقه الله

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أيد هذا الدين بالعلماء المجتهدين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين المبلغ رسالة رب العالمين، وعلى آله الطاهرين، الذين أخبر الله على لسان نبيه الأمين أن التمسك بهم أمان من الضلال إلى يوم الدين، وبعد:

لقد حظي علم القواعد الفقهية باهتمام بالغ من قِبَل علماء المذاهب، وأُلِّفَت فيه المؤلفات، منها ما جاء تحت عنوان «الأشباه والنظائر»، ومنها تحت مسمى «الفروق»، ومنها ما حمل اسم «القواعد» كقواعد ابن رجب الحنبلي، و«القواعد» للأونشريسي، ومن الأول كتاب «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل الشافعي، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي.

ومن الثاني: كتاب «الفروق» للقرافي المالكي، وكتاب «الفروق» للجويني، وغير ذلك من الكتب المؤلفة في هذا الفن، نظماً ونثراً كـ«مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية» للأسمري، و«شرح منظومة القواعد الفقهية» للتستري، و«تحرير المجلة» لمحمد حسين كاشف الغطاء من علماء الإمامية، و«معجم القواعد الفقهية الإباضية» لمحمود مصطفى من الإباضية.

الزيدية واعتناؤهم بهذا العلم

ولقد كان للطائفة الزيدية أتباع أهل البيت عليهم السلام العناية التامة، والنصيب الوافر في هذا الشأن، فقد انبرى مجموعة من علمائهم بل من أكابر فضلائهم إلى تحصيل وتخريج ما ورد عن أكابر أئمة أهل البيت المطهرين، تمثلت في أصول وقواعد عامة تندرج تحتها جزئيات كثيرة، فالقواعد الفقهية الزيدية تعتبر خلاصة بحوث ونتاج دراسة معمقة استمرت قروناً من الزمن قام بها أئمة جهابذة مجتهدون مستمدين لها من أصول الشريعة الغراء، وبهذا جاء هذا التراث الفكري عظيماً كعظمة أصحابه مواكباً لكل الظروف والمستجدات، واضعاً لها الحلول الملائمة المستوحاة من صحيح السنة المحمدية على وفق المقاصد الشرعية النبيلة؛ إذ أن هذا الفكر الخالد فتح باب الاجتهاد على مصراعيه لكل من حاز ملكة الاستنباط، وبلغ رتبة الاجتهاد.

وقد بُذِلت جهود مضنية من قبل المؤسسين والمخرجين والمحصلين والمذاكرين نتجت عنها تلك القواعد والضوابط التي هي بحق ملبية لكل ما يحتاجه الفرد والجماعة في شتى أصناف العبادات والمعاملات.

ولقد كان للأئمة المتقدمين من أهل البيت النبوي الفضل الكبير في الحفاظ على سنة جدهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وحمايتها بأنفسهم

ونفيسهم من كيد الكائدين ونفي ما ألصق بها من تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين حتى وصلت إلى الأجيال بعدهم غضة طرية، تزهو بأنوار النبوة المحمدية.

هذا، وقد مرت هذه القواعد والضوابط بمراحل أربع:

الأولى: مرحلة التأسيس

ومن أبرز رموزها: الإمام القاسم بن إبراهيم عليهما السلام، وحفيده الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم عليهم السلام مؤسس المذهب الزيدي في اليمن.

الثانية: مرحلة التخريج (أو المخرجين)

(وبعض العلماء يسميهم مع من بعدهم بالمحصِّلين) وهم الذين استخرجوا من كلام الأئمة واحتجاجاتهم بواسطة القياس أو المفهوم.

ومن أبرز رجالها: العلامة ولي آل محمد محمد بن منصور المرادي، وعلامة الآل السيد أبو العباس أحمد بن إبراهيم، والإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون الحسني عليه السلام، والإمام أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسني عليه السلام، والعلامة علي بن بلال الآملي رحمه الله تعالى.

الثالثة: مرحلة التحصيل (أو المحصلين)

وهم الذين اهتموا بتحصيل أقوال الأئمة وما استخرج منها ونقلوها بطريق الرواية أو المناولة.

ومن أبرز المحصلين: القاضي العلامة زيد بن محمد الكلاري الجيلي الملقب بحافظ أقوال العترة، وهو من أتباع المؤيد بالله عليه السلام، والسيد العلامة علي بن العباس راوي إجماعات أهل البيت عليهم السلام، والقاضي العلامة الحسن بن محمد بن أبي طاهر الرصاص، والقاضي العلامة زيدبن علي بن الحسن البيهقي، والقاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبدالسلام، والإمام المجدد للدين عبدالله بن حمزة.

الرابعة: مرحلة المذاكرة

والمذاكرون هم الذين راجعوا أقوال من تقدمهم وفحصوها سنداً ومتناً، وعرضوها على أصول المذهب وقواعده المستمدة من صرائح الكتاب والسنة ثم أقروا ما توافق معها واعتبروه هو المذهب.

ومن أبرز رجال هذه المرحلة: الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام، والإمام عزالدين بن الحسن عليهما السلام، والقاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله تعالى، والإمام أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام. انظر كتاب (الزيدية) للسيد علي عبدالكريم الفضيل بتقريظ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام.

[الخلاصة]

وخلاصة هذا ما ذكره الإمام القاسم بن محمد عليه السلام رداً على سؤال ورد عليه بقوله: المذهب الذي تضمن الأزهار مسائله فهو أصول وقواعد أصَّلها وقعَّدها وأخذها المحصلون للمذهب مما تقرر عندهم من أقوال القاسم وابنه محمد والهادي إلى الحق وابنيه محمد وأحمد عليهم السلام في فتاويهم وموضوعاتهم في جميع أبواب الفقه، وجعلوا المذهب ما انطبقت عليه تلك القواعد والأصول من مسائل الفروع في كل باب، فما كان من أقوال الأئمة المتقدمين كزيد بن علي والصادق وأمثالهم فما كان ملائماً لتلك القواعد جعلوه مذهباً[1].

وقد قيل: إن هذا العلم له شبهٌ مّا بـ«جوامع الكلم» وإن كان لا يوصف به إلا كلام المعصوم، وهو: الكلام القليل الذي يكون له معان عديدة ويشتمل على أحكام متعددة حتى قال بعضهم: من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره.

وعن بعضهم: الفقه معرفة النظائر، ومن أتقن هذا الفن تكونت لديه ملكة لاستنباط أحكام الوقائع المتجددة، ووضع الحلول اللائقة بها على نهج مستقيم وغير مضطرب، كما يكون

---

(١) – مطبوعة مع مقدمة شرح الأزهار.

قادراً على القياس والتخريج.

قال بعضهم: تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد[١].

هذا، وقد ذكر السيد العلامة أحمد بن محمد الشرفي رحمه الله تعالى (أحد تلامذة الإمام القاسم بن محمد عليه السلام من هذه الأصول والقواعد الفقهية ما يقارب(٥٥) وهي مطبوعة مع شرح الأزهار الطبعة الأولى، وفي أولها: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه الأصول التي خرج أهل المذهب الشريف وعليها الإحالة بالقياس أو بالتخريج منها وبها لا يقبل تخريج من خرج بخلافها.

وذكر العلامة عبدالله بن الحسين دلامة في كتاب «شذور الذهب في تحقيق المذهب» هذه القواعد وغيرها ما يقارب جميعها (١٢٠).

وقد قمنا بمحاولة نظمها وتخريج شيءٍ من شواهدها خدمة للعلم وأهله، وتأدية لبعض ما يجب علينا تجاه هذا الفن العظيم الذي يوليه غيرنا جل اهتمامهم نظماً ونثراً، ورجاءً للثواب من الله الوهاب.

هذا، وقد ذكر السيد محمد بن أحمد الكبسي في كتابه (الفروق الواضحة البهية) أكثر هذه القواعد الفقهية مع زيادة عدد من القواعد ذكرنا منها (١٣) عقيب المنظومة وشواهدها.

كما قمنا بذكر (٨) من الأصول التي اشتمل على كثير منها كتاب «الأزهار في فقه الأئمة الأطهار» للإمام المهدي أحمد بن يحيى

(١) – انظر القواعد ٤/ ١.

المرتضى عليه السلام كخطوة أولى لاستخراج ما تضمن ذلك السفر الجليل من أصول المذهب الشريف لعل الله تعالى أن ييسر إتمام ذلك العمل لنا أو لبعض الإخوان من أبناء المذهب الزيدي، والله الموفق.

عبدالعظيم قاسم العزي

وفقه الله

[بداية النظم]

١ -الحمـــدُ للهِ العظـــيمِ الواحِـــدِ   حمـداً يفـوقُ حمـدَ كـلِّ حامـدِ

٢ -ثـــم الصـــلاةُ والســـلامُ أبـــدا   على النبي والآل دومـاً سرمـدا

٣ -وهــــذه القواعـــدُ الفقهيَّـــهْ   ضــوابطٌ في مــذهبِ الزيديــهْ

٤ -خَرَّجهـــا أئمـــةٌ كبـــارُ   لــيس يُشــقُّ لهــم غبــارُ

٥ -من النصوص عـن أئمـة الهـدى   أهـل العلـوم والحلـوم والنـدا

٦ -مَـا جَـازَ فِيـهِ الاجتهـادُ فَـأَقِسْ   جـوازَ تقليـدٍ وإن لم يـنعكِسْ

٧ -وإن أتـــى مجتهـــدٌ أريـــبُ   فهــوَ لمــا اســتَنْبَطَهُ مُصِــيْبُ

٨ -وجـــائزٌ تقليـــدُنا الأمواتـــا   الصـــائرين أعظُـــماً رفَاتـــا

٩ -والاجتهـــادُ راســـخُ المبـــانيْ   لا يَــنقضُ الأولَ منــه الثــاني

١٠ -والجاهل الصرفُ كمثل المجتهدْ   إنْ كــان في صــحته بمعتقِــدْ

١١ -فصـــار ذاك فعلـــه اتِّباعـــا   ما لم يكن قـد خـرق الإجماعـا

١٢ -أمـا الـــذي صـــار لـــه تمييـــزُ   مـــذهبَ طائفتِـــهِ يحُـــوْزُ

١٣ -ولا يفيـدُ الجاهـلَ الخـلافُ   وراءَ قـــولٍ قبْلَـــهُ ائـــتِلافُ

١٤ -وقـدم الحظـر عـلى الإباحـهْ   حيثُ هو الأصل لدى إيضاحهْ

١٥ -مـا لم يكـن فـما أباح الضـررُ   جـاز التحـري عنـده والنّظـرُ

١٦ -إن يتقــارنْ ظــاهرٌ وأصـــلُ فقــدِّم الظــاهر فهــو أهْـــلُ

١٧ -أمــا إذا تعــارضَ الأصْــلانِ فأعْمِـل القريـب والـغِ الثـاني

١٨ -والمــدعي شــيئاً عليــه البينــهْ وفي اليمــين مُنكــراً نُدَيِّنَــهْ

١٩ -إنْ جـاءت الصـحة والفسـاد في العقد حُكْمُ الصحةِ المـرادُ

٢٠ -تحصيل شرط الواجب المحتَّمِ لــيس بواجــبٍ ولا بِــلازمِ

٢١ -مــا لا يــتمُّ واجــبٌ إلا بــه فواجــبٌ كــذاك في وجوبــهِ

٢٢ -والحكم في الما عند ذي المهـارهْ الأصـــلُ في قليلـــه الطهـــارَهْ

٢٣ -ما يمكنُ الوصولُ نحـو العلـمِ لم يكــفِ فيــه ظنُّنــا بــالحكمِ

٢٤ -أما الذي تحصـيلُ علمـه امتنـعْ فــالظنّ معمــولٌ بــه لمــا شرعْ

٢٥ -لا يُنْقض الظن بظـنٍّ يَعْـرِضُ ولا اجتهــادٌ باجتهــادٍ يُــنْقَضُ

٢٦ -وعلــم كــل أحَــدٍ مُقَــدَّمُ عــلى علــومِ غــيرِه وأقــدمُ

٢٧ -والغــيرُ فــيما صــار يعلمنَّــه مُقــدَّمٌ عــلى الــذي تظنّــه

٢٨ -والظنُّ عنـد المـرءِ أوْلىَ وأجَـل من ظنِّ غـيره لصـحةِ العمـلْ

٢٩ -مطلــوبُ ربِّنــا مِــنَ العِبَــادِ أنْ يعملـــوا لـــه بالاجتِهَـــادِ

٣٠ -فــإن تعــذر اجتهــادٌ مــثَلا فجــوِّز التقليــد منــه بَــدَلا

٣١ -وافتِ عـن الغـيرِ بـلا تحْـرِيْجِ حكايــةً أو كــان بــالتخريجِ

٣٢-أمّا الخلاف إنْ أتى في مسألهْ ... صيرَّها ظنيَّةً مسهَّلهْ

٣٣-وكل مستَفْتٍ يَصِيرُ سَائلا ... وبعده مُقَلِّداً إنْ قَبِلا

٣٤-فإن نوى معْ ذلك التزاما ... صار به ملتزماً تماما

٣٥-واجْتَنِبِ الإِقْدَامَ يا صَحِيْحُ ... ما ليسَ يُؤْمَنْ قُبْحُهُ قَبِيْحُ

٣٦-وإنْ ترى مفسَدةً ومصْلَحَهْ ... قد عارضتها مثلَهَا أوْ راجِحَهْ

٣٧-فالواجبُ التوقِّيْ للمفاسدِ ... تحوز أسنى الحظِّ والمحامدِ

٣٨-تَرْكُ مصالِحِ العِبَادِ العامّهْ ... أقدمُ مِنْ تَرْكِ الخصُوصِ التامّهْ

٣٩-وَحَسَنُ الأفعال إن كان سبَبْ ... فِعْلِ قبيحٍ حُكْمُ ترْكِهِ وَجَبْ

٤٠-إنْ عارضَ الواجبُ للحرامِ ... فالتركُ أهون مِنَ الإقْدامِ

٤١-وخَبرُ العدْلِ هو المقبُولُ ... وفي العباداتِ به مَعْمُولُ

٤٢-والحكم في السكْرانِ كالمُكَلَّفِ ... فيما عدا البيعَ من التَّصَرُّفِ

٤٣-وفي العباداتِ اعتبرْ بالانتها ... وفي المعاملات حُكْمُ الابتدا

٤٤-وعندَ إكْراهٍ يكُوْنُ الفِعْلُ ... كعَدَمِ الفِعلِ فهذا أصْلُ

٤٥-ونيةُ المُكْرَهِ بانتباهِ ... يَصيرُ إكراهُ كلا إكراهِ

٤٦-لِمَنْ عليه الحق لا تحويلَ ... بل للذي له ترى الأصُوْلَ

٤٧-وكلُّ بِضْعٍ غالباً لا يخلو ... مِنْ حَدٍّ أو مهرٍ يراه البَعْلُ

٤٨ -لم يجْتَمِعْ في الغالبِ الغرمانِ　　لِسَبَبٍ في المالِ والأبدانِ

٤٩ -مُبَاشِرٌ يضمنُ في البدَايهْ　　ويعْده مُسَبِّبُ الجِنَايَهْ

٥٠ -والغَارُّ قدْ يَضْمَنُ للمغرُورِ　　ما لم يُعَوّضْهُ بِغَيرِ جَوْرِ

٥١ -وكلّ مُدَّعى عليْه، الأصْلُ　　فيه كما قد قرّروه العَقْلُ

٥٢ -كذا مع التاريخ فالأصْلُ الصِّغَر　　وعندما يُفْقَدُ فالأصلُ الكِبرُ

٥٣ -والعُرْفُ معْمُوْلٌ به لا يُقْصَى　　ما لم يصادم حُجَّةً وَنَصَّا

٥٤ -وقرروا الفوائد الأصليهْ　　سبْعاً كذاك مثلها الفرعيَّهْ

٥٥ -صوفٌ ولبن ومهر البكر　　بعد الدخول ثم نحو التمر

٥٦ -تعلمُ الصنعةِ ثم الولد　　والأرش في الجناية المؤكد

٥٧ -كذا الفوائد الفروع سبع　　كسبٌ ركازٌ أجرةٌ وزرع

٥٨ -ما وهب العبدُ ومهر الثيب　　ومهر بكرٍ صح ما لم تُقْرَبِ

٥٩ -ومن يَصِحّ بيْعُهُ لُزُوْما　　تِصِحُّ إنشاءاته عُمُوما

٦٠ -والأصْل في الأشيا على الإباحَهْ　　والحيوانُ عدم استباحَهْ

٦١ -واللّبْس في الحياة والوفاةِ　　فاحْكُمْ بأنّ الأصل في الحيَاةِ

٦٢ -مَنْ كان القولُ قوله مطالباً　　فلازمٌ منهُ اليمينُ غالِبا

٦٣ -وإنْ له بينة محققهْ　　فسقطت يمينه المصدّقهْ

٦٤- خارِجَـة البيِّنَتَـين أرْجَـحُ   عـلى مُعَارِضـتِها وأصْـلَحُ
٦٥- وغـير مُقبـولٍ لكـلٍّ بيِّنَـهْ   تركَّبـتْ فلَـمْ تكُـنْ بِمُغْنِيَـهْ
٦٦- حَـرِّمْ نكاحـاً جمْـعَ الأُخْتَـين   ونحـوهُنّ كُـلّ أنثيَـينْ
٦٧- لو كـان إحـدّاهنّ صـار ذَكَـرَا   ما جـاز أن تـنكح ذاك الآخَـرَا
٦٨- عـلى مـا ثبتَـتْ يَـدُ الكبـير   فمثلـهُ يثبـتُ للصَّـغِيرِ
٦٩- مَنْ صَحّ في الغالبِ فِعْلُ نفسِهِ   يَصِـحُّ بالتوكيـل دونَ عكسِـهِ
٧٠- بِغَالِـبِ الظـنِّ فـلا يجـوزُ   إهْـلاكُ مـالَ الغَـيرِ أوْ تحُـوْزُ
٧١- وجـوَّزَ المؤيَّـدُ اسـتهلاكا   بغالـبِ الظـن كلـو أعطَاكـا
٧٢- والعـرفُ شـاملٌ بكـل حـالِ   مَنْ جُنّ كالمسجد والأطفـالِ
٧٣- وَكُـل مُنْكِـرٍ خـلافَ الأصْـلِ   عنـد التـداعي خُصَّـه بـالقولِ
٧٤- طهـارة وعكسـها لا يُرتَفَـعْ   يقينُهـا إلا بمثلـه يقـعْ
٧٥- رفْـضُ العبـاداتِ فمُسْـتَحِيْلُ   إلا لمـا قـدْ خصَّـهُ الـدليلُ
٧٦- لمـنْ أعـادَ فرضَـه جماعَـهْ   وما سـوى هـذا تـرى امتِنَاعَـهْ
٧٧- والعلـم والجهـل بـدون فـرق   في كـل إسـقاطٍ جـرى للحـقِّ
٧٨- إنشـاء جاهـلٍ لحُكـمِ الإنشـاء   يصـحُّ إن كـان للفظِـهِ شـاء
٧٩- ولا تصَـحّح الرجـوعَ قـولا   عـن كـلّ شرطٍ كـان إلا فِعْـلا

٨٠ -وكـل قـرْضٍ جـرّ نفعـاً قَرِبَـا وابْطِـل تحـيُّلاً لـه وَطَلَبَـا

٨١ -ولا ربـا يكـون بـين العبـدِ وبـين ربّـه وليِّ الحمْـدِ

٨٢ -أصـلُ الـوليّ عـدم الصـلاحِ في الفعـلِ إلا الأبُ في النكـاحِ

٨٣ -والعُرف كالمنطوق حالَ العقـدِ فيلـزم الوفـا لكـلِّ فـردِ

٨٤ -والحكـم في كـلِّ ربـاءٍ مُضْـمَرِ كـالحكم في كـلِّ ربـاءٍ مُظْهَـرِ

٨٥ -وعلـة الربـا لـدى البصـير هـي اتفـاق الجنسِ والتقـديرِ

٨٦ -ومـا عـدا فعـلاً جنـاه العبـدُ ذا عقلٍ الأصلُ يكـونُ العمـدُ

٨٧ -والأصـل فـيما يخـرج الطهـارهْ مـا لم تـرد في رجسـه أمـارَهْ

٨٨ -لا يلحـقُ الفسـخُ ولا الإقالـهْ تالِفـاً إلا قيمـة تُـرْضى لَـهْ

٨٩ -والفسخُ والعَـزلُ مـن الوكالـهْ فـلا يتمَّـانِ مـعَ الجهَالَـهْ

٩٠ -بل ما جرى في حضرة المعزولِ أوْ عِلْمِـه بخـطٍّ أو رَسُـوْلِ

٩١ -وفسـخُ شيءٍ لا يـتم أيضـا إلا لمـن قـد حـازَ فيـه قَبْضَـا

٩٢ -لا غبن في البيـع علـى مُكَلَّـفِ مُبَـاشرٍ لِعَقْـدِهِ وعـارِفِ

٩٣ -وكـلّ مسـتثنى مـن الإثبـاتِ منفيٌّ والعكسُ لـدى الأثْبَـاتِ

٩٤ -والظنُّ في حصولِ شرطٍ كـافٍ وفي النكاح الحظر غـير خـافٍ

٩٥ -كل إباحـة أتـت علـى غـرض تبطل في الشـرع ببطلان العوض

٩٦ -والأصلُ في الأعيان فالأعواض ... والأصل في المنافع الأعراض
٩٧ -عن عوضٍ إلا لعرفٍ جاري ... أو عندما يحصل شرط جاري
٩٨ -ضمَانُنا لمنْ عليه الحقّ ... بمثله فدَرَكٍ مُشْتَقّ
٩٩ -والالتزام ما تراه شاملا ... لِعَرضٍ أو غرَضٍ مُقَابِلا
١٠٠ -والحق لا يثبتُ في الأملاكِ ... لغيرنا باليدِّ والإمساكِ
١٠١ -ولا يصحّ أخذنا للعوض ... على الحقوقِ جسمِهِ والعَرَضِ
١٠٢ -ويَسْقُطُ الدينُ وحقّ يهبُهْ ... وما سواهما أباح صاحِبُهْ
١٠٣ -ورتب المشروط في الحصول ... على حصولِ شرطِهِ المجعولِ
١٠٤ -ولا يجوز في المشروط قطّ ... تقدمُ على حصول الشرطِ
١٠٥ -مشيئة اللهِ تُرَى بالسّمع ... فصَحّ تعليقٌ بها في الشرْعِ
١٠٦ -وصحّ تعليقٌ بعلم الباري ... لأنه من حين ذاك جاري
١٠٧ -وغالباً لا تلْحقُ الإجازَهْ ... إلا لعقدٍ صح ممنْ حازَهْ
١٠٨ -معَ بقاءِ المتعاقِدَيْنِ ... والعقدُ وكذلك الاثنينِ
١٠٩ -فَلاِنْبِرَامِ العقدِ تأتي كاشفَهْ ... إن حصلت شروطُهُ مُشارِفَهْ
١١٠ -ولا تقِسْ معَ وُجودِ النّصِ ... فالعمدة النصوصُ بعد الفحْصِ
١١١ -ولا على مخُالفِ القياسِ ... فليسَ بالأصل ولا الأساسِ

١١٢ -لا يضْمَنُ الأسبابَ إلا مُعْتَدي	ولمْ يُبَاشر فِعْلَهُ مِن أحَدِ
١١٣ -مسائلُ الخلافِ كُلّ ما انقضى	خروج وقتِ فِعْلها فلا قضا
١١٤ -فراغُ ما ليسَ له من وقتِ	فكخروج الوقتِ في المؤقتِ
١١٥ -لا تصلحُ استتابةٌ في قُرَبِ	تَعلَّقت ببَدَنٍ في الأغْلَبِ
١١٦ -يجوز تركُ واجبٍ مقرَّرِ	لخشيةِ الإجحافِ والتَّضَرُّرِ
١١٧ -ليس الطلاقُ يَتْبَعُ الطلاقَا	وواقعٌ بِدْعيّهُ إطلاقَا
١١٨ -ولا برا من الذي لم يثْبُتِ	يصح إلا للبصير الثبتِ
١١٩ -وصحِّحِ البرا من المجهولِ	يا أيهّا الماهِرُ في الأصُوْلِ
١٢٠ -ومَنْ أباحَ فلَهُ الرُّجُوْعُ	إلا بِعِوَضٍ فقُلْ ممْنُوعُ
١٢١ -أوْ تَلَفٌ حِسًّا يُرى أوْ حُكما	فلا رُجُوعَ بل يكونُ ظُلْمَا
١٢٢ -تخليةٌ صحيحةٌ وشامِلَهْ	قبضٌ إذا شروطها مُكْتَمِلَهْ
١٢٣ -متى ثبُوتُ الدينِ غيرُ مُبرَمِ	بالعقدِ فالتأْجِيْلُ غيرُ لازِمِ
١٢٤ -والأجل التأخير للمطالبهْ	ليس بصفة لِدَينٍ لازِبَهْ
١٢٥ -لا يثبُتُ التعيينُ للدَّرَاهمِ	ولا الدَّنانير لدى التحاكُمِ
١٢٦ -ما لم تكنْ وصيةً من مالكِ	موجودة في اليد لم تُسْتَهْلَكِ
١٢٧ -ومِثلُها الموهُوبُ والأمانَهْ	والنذرُ والغصْبُ لدى الضمانَهْ

١٢٨ -لا توجِب الملكَ مُعاطاتُكَ في — بيعٍ وغيرِهِ سوى قَرْضِ الوفي

١٢٩ -والمنفِقُ الذي له وَلايَهْ — بنيةِ الرجوعِ في البِدَايَهْ

١٣٠ -يُغَرِّمُ الوَليَّ في الإنفاقِ — مجُانِباً للحِرْصِ والشِّقَاقِ

١٣١ -وكلُّ ما حُصُوْلُهُ لا يُعْرَفُ — إلا لدى صاحبه ويُوْصَفُ

١٣٢ -فالقولُ قولُهُ وفيما يرجع — للغير إنْ صَدَّقَهُ فَيُسْمَعُ

١٣٣ -وكل عَينٍ قدْ تعلَّقَتْ بها — حقوق قابضٍ إليه حبْسُهَا

١٣٤ -إذا استوى الدينان جنساً وصفَهْ — والقَدْرُ والنوعُ ترى مُؤْتَلِفَهْ

١٣٥ -فاحكم فقد أصبح هذا ضابطا — أن كِلا الدَّيْنَيْنِ قد تَسَاقَطَا

١٣٦ -ما ليس في ثبوته يقِينُ — فأصلُهُ بَرَاءةٌ تكونُ

١٣٧ -وكل من أقرَّ للقريبِ — مؤاخَذٌ بذلك النَّصِيْبِ

١٣٨ -ولا يصحُّ بالحقِّ التبرُّعُ — بغير إذنِ مَنْ عليهِ المرْجِعُ

١٣٩ -واطلُب لحِقِّ الله ميْلاً واجبا — والآدميِّ في البريدِ غالِبَا

١٤٠ -ولمْ يجُزْ في واضحِ الأقْوال — بَيْعُ وصلحُ كالياً بكالي

١٤١ -هذا ختام نظمنا الأصولَ — أرجو من الله له القبولَ

١٤٢ -ولستُ معصوماً فإنْ ترى خطا — أصْلِحه دوْن أن تقول شَطَطا

١٤٣ -حوى من الأصول ما تيسَّرَ — تكون حافِزاً لمن تدَبَّرَ

١٤٤-لأنها كثيرةٌ موزَّعَهْ   في الكتبِ المطوَّلات مُوْدَعَهْ

١٤٥-عسى مستقرئٌ لها وناظمُ   مُبَينٌ مُحُقِّقٌ مُتَمِّمُ

١٤٦-فمثلُ هذا خدمة جليلهْ   لِعِلْمِ آل المصطفى فَضِيْلَهْ

١٤٧-هذا وصلى ربنا الرحمنُ   ما سَبحت في بحره الحيْتَانُ

١٤٨-على النبيِّ الصادق الأمينِ   وآلهِ أهلِ التقى والدِّيْنِ

الشروع في المقصود

١-الحمدُ للهِ العظيمِ الواحِدِ   حمداً يفوقُ حمدَ كلِّ حامدِ

٢-ثم الصلاةُ والسلامُ أبدا   على النبي والآل دوماً سرمدا

٣-وهذه القواعدُ الفقهيَّهْ   ضوابطٌ في مذهبِ الزيديهْ

٤-خَرَّجها أئمةٌ كبارُ   ليس يُشقُّ لهم غبارُ

٥-من النصوص عن أئمة الهدى   أهل العلوم والحلوم والندا

ينبغي أن يبدأ بذكر الله تعالى عند الشروع في أي أمر من الأمور اقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً برواية: ((كل أمرٍ ذي بال لا يُفتح بذكر الله فهو أبتر)) أي منزوع البركة، والحمد هو الثناء الحسن والوصف الجميل على الفواضل والفضائل مطلقاً.

ثم بالصلاة التي هي من الله معظم الرحمة، والسلام أي السلامة من كل شر وهو في معنى الدعاء أي: اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد.

تعريف هذا العلم

لعلم القواعد الفقهية حدّان إضافي ولقبي، أما حده الإضافي فالقواعد: جمع قاعدة وهي لغة: الأساس، واصطلاحاً: صورٌ كلية تنطبق على جزئيات تتعرف أحكامها منها.

وقيل: الحكم الكلي أو الأكثري الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات، والأصل والقاعدة والضابط بمعنى واحد(١)، وبعضهم فرق بين القاعدة والضابط بأن ما اختص من القواعد الفقهية بباب واحد يسمى ضابطاً فبينهما على هذا عموم وخصوص مطلق.

والفقه في اللغة: فهم المعنى الخفي، وفي الاصطلاح: اعتقاد الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية(٢).

والحكم في الاصطلاح: ما علق شرعاً أو عقلاً بفعل المكلف، وينقسم إلى تكليفي، وهو عبارة عن الأحكام الخمسة. ووضعي، وهو ثلاثة أقسام: الأول: السبب وهو: ما يلزم من وجوده الوجود، كدلوك الشمس لوجوب الصلاة.

والثاني: الشرط وهو: ما يلزم من عدمه العدم، كالحول في وجوب الزكاة.

---

(١) – انظر الكاشف لذوي العقول.

(٢) – انظر غاية السؤل.

والثالث: المانع وهو: ما يلزم من وجوده العدم كالأبوة في القصاص[١].

وأما هذا العلم بالمعنى اللقبي فهو: قانون تعرف به أحكام الحوادث من حيث استخراجها من القواعد.

وموضوعه: قيل: مسائل الفقه، وقيل: فعل المكلف.

وثمرته: السهولة في معرفة أحكام الوقائع الحادثة التي لا نص فيها[٢].

وفضله ظاهر فهو يعد من أشرف العلوم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مَنْ يُرِد اللهُ به خيراً يفقهه في الدين)).

وواضعه: الراسخون في علم الفروع.

وحكمه: الوجوب الكفائي.

[الأصل الأول]

٦- مَا جَازَ فِيهِ الاجتهادُ فَـأَقِسْ   جوازَ تقليدٍ وإن لم ينعكِسْ

هذا البيت قد تضمن القاعدة الأولى وهي: **(كل ما جاز الاجتهاد فيه- جاز التقليد فيه، من غير عكس[٣])**.

نص أهل المذهب الشريف على أن التقليد في المسائل الفرعية العملية الظنية والقطعية جائز لغير المجتهد لأن المطلوب من

---

(١) – المصدر السابق.

(٢) – إيضاح القواعد الفقهية.

(٣) – إيضاح القواعد الفقهية.

العملية العمل والتقليد فيه ممكن بخلاف المسائل العلمية إذ المطلوب فيها هو العلم، والتقليد فيه غير ممكن.

ولكون المسائل الفرعية العملية يجوز الاجتهاد فيها كمسائل الفقه والفرائض لاختلاف الصحابة ومن بعدهم فيها بلا إنكار أو تناكر بينهم.

فمطلوب الله تعالى فيها مع توفية النظر حقه من المجتهد ما أداه إليه اجتهاده دون العلمية فليس للاجتهاد فيها مسرح، وعلى هذا يحمل ما جاء في القرآن الكريم من الذم للمقلدين.

ومن فروع هذا الأصل: أفعال الحج، فإنه يصح من المجتهد أن يقضي نظره في بعض مسائله مثل قول قائل من العلماء وفي بعضها مثل قول آخر، وما صح من المجتهد صح من المقلد، فيصح من المقلد تقليد إمامين فيها لأن مسائل الحج أفعال على الصحيح، بخلاف الفعل الواحد فلا يصح من المقلد فيه إلا تقليد واحد من المجتهدين[1].

[الأصل الثاني]

٧-وإن أتى مجتهدٌ أريبُ فهوَ لما استَنْبَطَهُ مُصِيْبُ

وهذا البيت قد تضمن الأصل الثاني من أصول المذهب، وهو: **(كُلّ مجتهدٍ مصيب في المسائل الفرعية)**.

(١) – انظر شرح الأزهار وهامشه ص ١٨/ ج١.

فقد حرّم المذهب الزيدي التقليد على المجتهد المتمكن من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، ولم يُبح التقليد إلا لغير المتمكن من الاجتهاد.

كيف لا والإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام هو فاتح باب الجهاد والاجتهاد، وهو الإمام الذي تنتسب إليه الطائفة الزيدية من أهل البيت الكرام وشيعتهم الأعلام نسبة انتماء واعتزاء لموافقتهم له في الأصول، لا نسبة تقليد كباقي المذاهب.

وقد كان عليه السلام هو وأهل بيته منحصرين مجمعين على نهج واحد، فالمذهب الزيدي يعني ذلك الفكر الذي أجمعوا عليه من أصول الدين، قال الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام: أدركت مشيخة آل محمد من ولد الحسن والحسين وما بين أحد منهم اختلاف...إلخ[1].

قال في البيان: (مسألة) إذا قيل لنا: إن قولكم: كل مجتهد مصيب يؤدي إلى أن تكون العين الواحدة توصف بأنها حلال وأنها حرام حيث أحلها عالم وحرّمها عالم، وذلك مناقضة ولا يصح. قلت: إن الأعيان من فعل الله تعالى لا من فعلنا، وليست توصف بذلك، وإنما التحليل والتحريم راجع إلى أفعالنا فيها وهو استعمالها، والشرع وارد على حسب مصالح العباد، فيكون

(١) – مجموع السيد حميدان ص ١٦٦.

قد علم الله أن مصلحة من أحلها في تحليلها ومصلحة من حرمها في تحريمها ولذلك ورد النسخ في الشريعة وليس هو إلا لاختلاف مصالح العباد[١].

[الأصل الثالث]

٨-وجائزٌ تقليـدُنا الأمواتـا الصـــائرين أعظُـــماً رفَاتـــا

في هذا إشارة إلى الأصل الثالث وهو: **(التقليد للميت يجوز مطلقاً)**:

فقد جوز أهل المذهب تقليد الميت لكنهم جعلوا تقليد الحي أولى؛ لأن الطريق إلى معرفة كماله تكون أقوى من الطريق إلى معرفة كمال الميت في غالب الأحوال، وهذا كما تقدم في المسائل الفرعية.

وأما المسائل الأصولية لا سيما المسائل الإلهية التي لا يعذر بجهلها أحد فالنظر واجب من فروض الأعيان على كل مكلف ولو جاز التقليد فيها لم يؤمن تقليد المخطئ لأن الله تعالى ليس مطابقاً لكل اعتقاد، ولزم من ذلك تصويب الكفار في تقليد آبائهم وتقليد الكافر في كفره كفر.

هذا، وقد نصب الخالق عز وجل على ما هذا شأنه أدلة واضحة لا تخفى إلا على من أعمى التقليد بصيرته وأخذ الهوى

(١) – البيان ج١ ص٢٥.

قلبه وأفقده صوابه ورشده، وأما من أنصف من نفسه ووفى النظر حقه وسلّم للأدلة وأذعن لحكم ربه قادته الأدلة إلى المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها.

وأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم من الزيدية في أصول الدين على نهج واحد وطريقة مستقيمة من لدن علي عليه السلام يدينون بما دان به جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحرمون التقليد في أصول دينهم.

تنبيه:

ذكر بعض الفضلاء من علماء أهل البيت عليهم السلام ما معناه: أن اتباع جماعة العترة لا يكون تقليداً إذ أن الأدلة الصريحة الصحيحة كتاباً وسنة كآية المودة وحديث الثقلين وغيرهما نصت على أحقيتهم ووجوب التمسك بهم فالمتمسك بهم آخذ بالدليل القاطع[1] إلا في إثبات الصانع ونبوءة مدعي النبوة فلا يجوز التقليد في ذلك لأنا لا نعرف المحقين إلا بأخبار الأنبياء ولا نعرف الأنبياء إلا بالمعجز ولا نعرف المعجز إلا بإثبات الصانع، ولا نثبته إلا بالنظر والتفكر في المصنوع.

[الأصل الرابع]

٩-والاجتهادُ راسخُ المبانيْ   لا يَنقضُ الأولَ منه الثاني

---

(١) –راجع الأنظار السديدة ص ٤٤.

تضمن هذا البيت الأصل الرابع وهو: **(الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم، فلا ينقضه الثاني)**:

ومعنى هذا: أن المجتهد إذا رجع عن اجتهاده فلا حكم لرجوعه فيما قد فعله هو أو مقلده.

ومن فروع هذا الأصل: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً من دون تخلل رجعة وهو يرى أن الطلاق لا يتبع الطلاق فراجعها، ثم رأى أن الطلاق يتبع الطلاق فلا يحرم عليه نكاح المثلثة[(١)].

[الأصل الخامس]

١٠ -والجاهل الصرفُ كمثل المجتهدْ   إنْ كان في صحته بمعتقِدْ

١١ -فصار ذاك فعله اتِّباعا   ما لم يكن قد خرق الإجماعا

هذا إشارة إلى الأصل الخامس وهو: **(الجاهل الصرف كالمجتهد فيما فعله معتقداً لصحته وجوازه، ولم يخرق الإجماع، فما فعله جرى مجرى التقليد لمن وافقه)**:

نص أهل المذهب على أن الجاهل الصرف هو من لا يعقل التقليد وحقيقته وشروطه، وإنما يعقل جملة الإسلام فالأقرب صحة ما فعله معتقداً لصحته، ويعامل فيما عدا ذلك بمذهب أهل جهته.

---

(١) – شرح الأزهار ص٢٣ ج١.

وبيان هذا يظهر من جواب سؤال ورد على القاضي العلامة علي بن حسين المغربي رحمه الله وصورته ملحقة بشرح الأزهار، ومضمون السؤال:

ما قولكم رضي الله عنكم في العقود الواقعة من العوام التي لا عقد فيها فهل تكون المعاطاة مملكة أم لا؟ وإذا دخلوا فيها معتقدين للصحة هل تفيد التمليك أم لا؟ وهل يدخل المعاطاة الربا؟ وهل يضمن المرتهن الرهن لعدم استكمال شرائطه؟ وإذا تشاجر المتعاقدان هل يحكم الحاكم بمذهبه وإن خالف اعتقادهما؟ وهل يستفسر المسؤول السائل في دخولهم في العقود الفاسدة بقوله: ما اعتقدتَ عند وقوع البيع هل الصحة أو الفساد؟ وقد نص أهل المذهب أن العامي الصرف كالمجتهد؛ أفيدونا والسلام.

(وهذا لفظ الجواب): المقرر لأهل المذهب الشريف صانه الله عن الزيغ والتحريف أن العامي الصرف الذي لا يعرف التقليد ولا صفة من يقلد إذا دخل في أمر من الأمور الشرعية عبادة أو معاملة معتقداً لصحة ذلك وجوازه أو تحريمه وفساده فإنه يكون مذهبه مذهب من وافق إذا عرف ذلك، فمن دخل في المعاطاة معتقداً أنها مملكة فمذهبه كمذهب المؤيد بالله في ذلك ويدخلها الربا كذلك العقد الفاسد من بيع وإجارة ورهن إذا دخل في ذلك

معتقداً صحته فإنه يكون صحيحاً إذا وافق قول أحد من العلماء المجتهدين إلا أن يكون خارقاً للإجماع فلا عبرة باعتقاده ولا عدمه، وإذا تغير اعتقاده بعد ذلك فإنه يعمل بالأول فيما قد مضى وبالثاني فيما يستقبل وهذا إذا لم يكن ثم منازعة وشجار، وأما مع ذلك فالعبرة بمذهب الحاكم وما حكم به صار كالمجمع عليه.

وأما الاستفسار فهو يحتاج إليه عند الفتوى إذا سئل، وعند الاستفسار يُفتى باعتقاده، والعلم لله عز وجل[1]. اهـ

[الأصل السادس]

١٢-أما الذي صار له تمييـزُ مـــذهبَ طائفتِـــهِ يحُـــوْزُ

في هذا إشارة إلى الأصل السادس وهو: **(العامي الذي له بعض تمييز مذهبه مذهب طائفته من أهل مذهبه)**:

أقوال العلماء بالنسبة إلى المقلد كالأدلة بالنسبة إلى المجتهد فكما أن المجتهد ينظر في الأدلة ويرجح بينها كذلك المقلد عليه النظر والترجيح بين أقوال المجتهدين لاختيار من يقلده، ولهذا وجب عليه تحري الأكمل في العلم والعدالة، وبعد التزامه يحرم عليه الانتقال إلا إلى ترجيح نفسه إذا صار من المجتهدين أو غير ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه، فالعامي الذي له بعض تمييز

---

(١) – انظر ملحق شرح الأزهار ص٥٢ ط١.

لشروط التقليد وصفة من يقلده ولم يكن له تمييز كامل يعامل معاملة طائفته من أهل مذهبه.

[الأصل السابع]

١٣-ولا يفيدُ الجاهـلَ الخـلافُ وراءَ قولٍ قبْلَـهُ ائـتِلافُ

في هذا إشارة إلى الأصل السابع وهو قول أهل المذهب: **(الخلاف من وراء المسألة لا يفيد الجاهل)**:

اعلم بأنه ينبغي في هذا الأصل حتى يتضح الفرق بينه وبين ما سيأتي في الأصل الآتي وهو **(كل مسألة خلافية خرج وقتها فلا قضاء)**، وسوف يزول ما قد يقع من إشكال إن شاء الله بما ذكره في حواشي شرح الأزهار في قوله: (كلام مفيد): قال في شرح الحفيظ للفقيه يوسف ما لفظه: من تكلم في صلاته ناسياً أو جاهلاً هل تلزمه الإعادة بعد الوقت مع أن فساد الصلاة بذلك مختلف فيه أو لا يلزمه كسائر مسائل الخلاف؟

قلنا: يعيد في الوقت وبعده، (وهنا أصل) ينبني عليه هذا الفرع وما يشابهه: اعلم أن الخلاف الذي تسقط معه الإعادة للصلاة بالكلية أو بعد الوقت هو أن يقع في أمر هل هو واجب أم لا؛ كالنية والمضمضة والاستنشاق والاعتدال والفاتحة، فما هذا حاله لا شيء فيه بعد الوقت فأما إن وقع الاتفاق على الأمر لكن

وقع الخلاف هل تركه -إن أجمعوا على وجوبه- أو فعله -إن أجمعوا على تركه- يفسد؟ فما هذا سبيله فإن القضاء يجب فيه بعد الوقت، وهذا ككلام الساهي في الصلاة، فإنهم متفقون على منع الكلام فيها لكن اختلفوا لو وقع فعله سهواً هل يفسد أم لا؟ فلا يكون هذا الخلاف مسقطاً للقضاء بعد الوقت.

وكمن أكل ناسياً في رمضان فإنهم متفقون على منع الأكل لكن اختلفوا إن أكل ناسياً هل يجب القضاء أم لا؟ فمثل هذا الخلاف لا يسقط القضاء، وكمن صام شعبان بالتحري فإنهم متفقون على أن صوم شعبان عن رمضان لا يصح لكن اختلفوا لو فعله تحرياً هل يلزمه القضاء أم لا، فمثل هذا الخلاف لا يكون مسقطاً للقضاء بعد الوقت وإن وقع في وجوب القضاء فقط لم يكن مسقطاً[1].

[الأصل الثامن]

١٤ -وقدم الحظر على الإباحةْ   حيثُ هو الأصل لدى إيضاحهْ

١٥ -ما لم يكن فما أباح الضررُ   جاز التحري عنده والنّظرُ

قد تضمن هذان البيتان الأصل القائل: **(إذا اجتمع جنبتا حظر وإباحة فالحظر هو الأولى حيث هو الأصل، وإلا فما**

(١) – هامش شرح الأزهار ص ٣٣٨/ ج٢.

أبيح عند الضرورة جاز التحري فيه):

وهذا قد اشتمل على طرفين، الأول: إذا اجتمع في المسألة وجهٌ محرم ووجه مبيح فإنه يقدم الحظر لما فيه من التورع عن المحرمات والوقوف عند الشبهات.

ومن فروعه: الحكم في امرأة المفقود إذا حصل ظن أو أمارة بموته أو طلاقه فلا يعمل به ما لم تقم شهادة على ذلك أو يمضي عمره الطبيعي لأن الأصل في الفروج التحريم.

وكذلك إذا رمى المسلم صيداً وشاركه في ذلك كافر والتبس هل مات الصيد بسهم المسلم أم بسهم الكافر فالحظر يغلب على جنبة الإباحة.

وكما إذا التبس الماء المتنجس ولم تزد آنية الطاهر فإنها تترك جميعاً تغليباً لجنبة الحظر على جنبة الإباحة فلا يجوز له الوضوء منها.

الطرف الثاني من هذا الأصل وهو: ما أبيح عند الضرورة جاز التحري فيه، فمثاله: إذا أراد الشخص الشرب من هذه الآنية المتقدم ذكرها فإنه من احتاج إلى الشرب منها ولو لغير ضرورة حال كونها ملتبسة بالمتنجس أو بالمغصوب فإنه يتحرى فيه؛ لأن ما جاز عند الضرورة جاز التحري فيه[1].

فإن قيل: ما الفرق بين هذا الفرع وبين ما قبله؟

---

(١) – انظر شرح الأزهار وحواشيه ص٦١/ ج١.

فالجواب: أن هذا الفرع وهو جواز الشرب بعد التحري قد جاز عند الضرورة ، وفي الفرع الأول لم يجز التوضؤ بالمتنجس والمغصوب عند الضرورة فلم يجز مع عدمها.

[الأصل التاسع]

١٦-إن يتقارنْ ظاهرٌ وأصلُ فقــدِّم الظــاهر فهــو أهْــلُ

قبل الشروع في تبيين هذا الأصل ينبغي تقديم ما يلي:

المختلفان أو المتنازعان لهما ثلاث حالات، الأولى: أن يكون الأصل هو الظاهر من الأمرين مع أحدهما، والثاني معه أخفى الأمرين فالأول هو المدعى عليه، والثاني هو المدعي، وسيأتي الكلام على هذا عند الكلام على الأصل الآتي وهو (على المنكر اليمين وعلى المدعي البينة).

الحالة الثانية: أن يتعارض أصلان وسيأتي بيان هذا عند الكلام على تعارض الأصلين.

الحالة الثالثة: هذه التي نحن بصدد بيانها وهي: الأصل الذي تضمنه هذا البيت: **(إذا تقارن أصل وظاهر قدم الظاهر على الأصل)**:

وسيتضح معناه بإذن الله من خلال معرفة بعض فروعه، ومنها: إذا ادعى إنسان الإعسار لأجل إسقاط حق عليه قد لزمه في الحال كالمهر أو الدين فإن عليه البينة لأن الأصل عدم الإعسار

إذا كان قد ثبت إيساره فإذا ظهر من حاله الإعسار فقد تقارن الأصل والظاهر فيقدم الظاهر فيكون القول قوله.

هذا، وقد نصوا على أن الظاهر يثبت بالتصرف في الأموال وتخليه منها ظاهر للفقر[1]، وأن الظاهر يثبت بقرائن الأحوال والتصرف في الأموال[2].

[الأصل العاشر]

١٧ -أما إذا تعارضَ الأصْلانِ فأعْمِل القريـب والـغِ الثـاني

قد تضمن هذا البيت القاعدة التالية: **(إذا تعارض أصلان قريب وبعيد فالقريب هو المعمول عليه)**:

ومن فروعها ما ذكر في شرح الأزهار في كتاب النكاح[3]: إذا زوَّج البكرَ الأبُ أو الجد أو سائر الأولياء ثم بلغها النكاح ثم اختلف الزوجان فقال الزوج: سكتِّ حين بلغك خبر النكاح فالعقد صحيح، وقالت الزوجة: رددتُ حين بلغني فالنكاح مفسوخ؛ فالقول قول الزوج لأن الأصل السكوت (وهو المذهب).

وعند المؤيد بالله: أن القول قولها، قال في الهامش نقلاً عن كتاب البستان: اعلم أن هذه قاعدة في كل أصلين تعارضا أقرب وأبعد أن

(١) – شرح الأزهار ص ٣٥٤.
(٢) – شرح الأزهار ص٢٧٧.
(٣) – شرح الأزهار ص٣٤٧/ ج٢ ط١.

المؤيد بالله عليه السلام يعتبر الأبعد، والهادي عليه السلام يعتبر الأقرب.

[الأصل الحادي عشر]

١٨-والمدعي شيئاً عليه البينهْ وفي اليمين مُنكراً نُدَيِّنَهْ

هذا البيت قد تضمن القاعدة التي أصلها خبر نبوي وهي: **(على المنكر اليمين وعلى المدعي البينة)**:

قال في شرح الأزهار[1]: الأصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم ألحَنُ بحجته من بعض وإنما أقضي بما أسمع فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من نار))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)).

والمدعي: من معه أخفى الأمرين وهو من يدعي خلاف الظاهر فجنبته أضعف الجنبتين فيكلف أقوى الحجتين وهي البينة، وذلك كمن يدعي شيئاً في يد غيره فعليه البينة، وهذا ظاهر.

[الأصل الثاني عشر]

١٩-إنْ جاءت الصحة والفساد في العقد حُكْمُ الصحةِ المرادُ

تضمن هذا البيت الأصل التالي: **(إذا اجتمع في العقد**

(١)- المصدر السابق ص١١٩/ ج٤/ ط١.

وجها صحة وفساد حمل على الصحة):

قال في الأزهار وشرحه: وإذا ادعى أحدهما فساد العقد بعد التصادق على وقوعه فالقول لمنكر فساده، قال أبو مضر: لأن أمور المسلمين محمولة على الصحة، قال مولانا عليه السلام -أي المهدي أحمد بن يحيى المرتضى- وهذا مبني على أن الاختلاف بين البيِّعين وقع في جهة قلّ ما يتعاملون بالعقود الفاسدة بل أكثر معاملاتهم بالعقود الصحيحة؛ فأما لو فرضنا أن أكثر المعاملة واقعة على وجه فاسد فالقول قول من يدعي وقوعه على ذلك الوجه، وحاصل المسألة: أنهما إما أن يختلفا في الصحة والفساد على وجه الإجمال أو على وجه التفصيل؛ إن كان الأول فالقول لمدعي الصحة[1].

[الأصل الثالث عشر]

٢٠-تحصيل شرط الواجب المحتَّمِ ليس بواجبٍ ولا بِلازمِ

في هذا البيت معنى الأصل التالي، وهو: **(تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب)**:

قال الأمير الحسين بن القاسم عليهما السلام في كتابه «هداية العقول»: مسألة في الكلام في مقدمة الواجب: لا خلاف في أنه إذا كان مقيداً بمقدمة لم تكن تلك المقدمة واجبة كأن يقول: إن ملكتَ

(١)- شرح الأزهار ص١٩٨/ ج٣.

النصاب فزكِّ، وإن استطعت فحج فهذا لا يكون إيجاباً لتحصيل النصاب وما به الاستطاعة[1].

[الأصل الرابع عشر]

٢١-ما لا يتمُّ واجبٌ إلا بـه   فواجــبٌ كــذاك في وجوبــهِ

تضمن هذا الأصل التالي وهو: **(ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه)**:

قال أيضاً في كتاب الهداية السالف الذكر: إنما الكلام في الواجب المطلق هل يكون ما لا يتم إلا به –مع كونه مقدوراً– واجباً أم لا؟ والمراد بالإطلاق عدم التقييد بتلك المقدمة..إلى قوله: قيل: ما لا يتم [الواجب] المطلق إلا به يجب بوجوبه سواء كان سبباً أو شرطاً، والسبب هو ما يلزم من وجوده الوجود، والشرط ما يلزم من عدمه العدم، سواء كان السبب شرعياً كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب [أي لفظ الإعتاق بالنسبة إلى العتق الواجب عن كفارة أو غيرها، وكذلك صيغة النكاح الواجب وغيره من العقود الواجبة فإن الشارع جعل الصيغة سبباً لحصول العتق وحل البضع في النكاح وحصول الملك في البيع] أو عقلياً كالنظر [في المصنوع] المحصل للعلم [بالصانع] أو عادياً كحز الرقبة بالنسبة إلى القتل الواجب،

(١)– هداية العقول ٣٥٤/ ج١.

وسواء كان الشرط أيضاً شرعياً كالوضوء [لو فرض عدم الدليل عليه] أو عقلياً كترك أضداد المأمور به [كالصلاة لا تتم إلا بترك جميع الأفعال المانعة عن تأديتها] أو عادياً كغسل جزء من الرأس في غسل الوجه.

[الأصل الخامس عشر]

٢٢-والحكم في الما عند ذي المهارهْ   الأصلُ في قليله الطهارَهْ

تضمن هذا البيت الأصل القائل: **(الأصل في الماء القليل الطهارة)**:

وهو خلاصة الحديث النبوي على صاحبه وآله أفضل الصلاة والسلام: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه)) وقد جعل أهل المذهب الشريف ظن الاستعمال للنجاسة باستعمال الماء رافعاً لهذا الأصل حيث جعلوا حد القليل من الماء المتنجس: ما ظن المستعمل للماء استعمال النجاسة باستعماله[1].

[الأصل السادس عشر]

٢٣-ما يمكنُ الوصولُ نحو العلمِ   لم يكفِ فيه ظنُّنا بالحكمِ

٢٤-أما الذي تحصيلُ علمه امتنـعْ   فالظنّ معمولٌ به لما شرعْ

في هذين البيتين إشارة إلى الأصل (١٦) وهو: **(ما كان من**

(١) – انظر الأزهار وشرحه ص٥٤/ ج١.

الأحكام الشرعية يمكن الوصول إلى العلم به لم يكف الظن في تحصيله، وما كان فيما لا سبيل إلى تحصيل العلم فيه فالظن كاف معمول عليه للشاهد والحاكم):

قال في البيان: فصلٌ الأحكام الشرعية على ضربين: أحدهما: لا يعمل فيه إلا باليقين وهو في مسائل، الأولى: في بيع المكيل والموزون بجنسه، ولا يكفي الظن بتساويهما بل يجب العلم به.

الثانية: في النكاح فلا يجوز إلا بمن يعلم أنها حلال له في ظاهر الشرع.

الثالثة: فيمن طلق واحدة من نسائه طلاقاً بائناً والتبست بغيرها فلا يجوز له التحري فيهن، وإن مات فليس لهُنَّ التحري في العدة بل يلزم كل واحدة عدة الطلاق وعدة الوفاة.

الرابعة: في الشهادة على ما يمكن حصول العلم به فلا تجوز الشهادة عليه بالظن فأما ما لا يمكن حصول العلم فيجوز الشهادة عليه بالظن وذلك كالشهادة بأروش الجنايات وقيم المتلفات، وبالعدالة، واليسار والإعسار، وبما يشهد عليه بالاشتهار..إلخ.

[الأصل السابع عشر]

٢٥-لا يُنْقض الظن بظنٍّ يَعْرِضُ ولا اجتهادٌ باجتهادٍ يُنْقَضُ

في هذا إشارة إلى الأصل (١٧) وهو: **(الظن لا ينقض الظن كما أن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد)**:

إذا وجد لدى الشخص تجويزان: راجح ومرجوح فالراجح ظن والمرجوح وهم، واستواء التجويزين شك على ما ذلك مقرر في مواضعه، فلما كان فرضُ المكلف في أدائه الظن فأداه ظاناً للإصابة، ثم ظن الخطأ بعد فعله فإن الظن الثاني لا ينقض الظن الأول وكذلك اجتهاده الثاني لا ينقض الأول.

ومن فروع هذه القاعدة بطرفيها: ما ذكره في الأزهار وشرحه في قوله: ويكفي مقدم التحري [في طلب القبلة] على التكبير التي للإحرام بالصلاة إن ظن الإصابة في تحريه فدخل في الصلاة ثم شك بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفراغ من الصلاة أن يتحرى تحرياً ثانياً...إلى قوله: وينحرف إلى حيث الإصابة ويبني على ما قد فعله من الصلاة لأنه قد أداه باجتهاد والاجتهاد الثاني لا ينقض الأول ولو أدى إلى أنه يصلي الظهر ونحوه كل ركعة إلى جهة من الجهات الأربع، ولا يعيد المتحري المخطئ إلا في الوقت إن تيقن الخطأ[1] انتهى. وعلى هذا فلا يعيد الصلاة إن لم يتيقن الخطأ لأن الظن لا ينقض الظن، والله أعلم.

[الأصل الثامن عشر]

٢٦-وعلم كل أَحَدٍ مُقَدَّمُ ... على علومِ غيرِهِ وأقدمُ

٢٧-والغيرُ فيما صار يعلمنَّه ... مُقدَّمٌ على الذي تظنّه

---

(١)- انظر شرح الأزهار ج١.

٢٨-والظنُّ عند المرءِ أَوْلىَ وأجَل   من ظنِّ غيره لصحةِ العملْ

هذه الأبيات تضمنت الأصل (١٨) وهو: **(علم الإنسان أقدم من علم غيره وظنه، وعلم الغير في العبادات أقدم من ظن نفسه، وظن نفسه أقدم من ظن غيره بالنظر إلى العمل)**:

هذا الأصل قد اشتمل على ثلاثة أطراف:

الأول: إذا حصل للمكلف علم وأخبره شخص آخر بخلافه فإنه يقدم علم نفسه على علم غيره وظنه، والعلم بمعناه الأخص هو: اعتقاد جازم مطابق لا ينتفي بشك ولا شبهة، وهذا ظاهر.

الطرف الثاني: أنه يجب تقديم علم الغير إذا كان عدلاً على ظن النفس، كما نص على ذلك أهل المذهب فيمن عرض له ظن بأن صلاته فاسدة فأخبره عدل بأنها صحيحة فإنه يعمل بخبر العدل في الصحة مطلقاً.

الطرف الثالث: إذا حصل له ظن فإنه يقدمه على ظن غيره كما إذا غلب على ظنه أن صلاته صحيحة لم يجب عليه العمل بخبر الغير المستند إلى الظن أنها فاسدة بل يعمل بها عند نفسه إلا أن يخبره ذلك الغير عن علم فإنه يعمل بخبره كما تقدم.

[الأصل التاسع عشر]

٢٩- مطلوبُ ربِّنا مِنَ العِبَادِ   أنْ يعملوا له بالاجتِهَادِ

هذا هو الأصل رقم (١٩) وهو: **(مطلوب الله من عباده**

الاجتهاد):

ومعناه واضح وكفى بما ورد من الحث على التعلم وبما ورد من ذم التقليد، وبما جاء في فضل العلم والعلماء كقول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨]، وغيرهما.

وبما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من نحو قوله: ((من أخذ دينه عن التفكر في آلاء الله والتدبر لكتابه والتفهم لسنتي زالت الرواسي ولم يزل، ومن أخذ دينه من أفواه الرجال وقلدهم فيه ذهبت به الرجال من يمين إلى شمال وكان من دين الله على أعظم زوال))، وقول أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (عالم أفضل من ألف عابد، العالم يستنقذ عباد الله من الضلال إلى الهدى والعابد يكاد أن يقدح الشك في قلبه فإذا هو في وادي الهلكات).

هذا، والعلم نوعان: فرض عين على كل مسلم لا يسقط عنه وهو الذي قال فيه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))، وجاء فيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((خمس لا يعذر بجهلهن أحد، معرفة الله أن تعرفه ولا تشبهه بشيء ومن شبه الله بشيء أو زعم أن الله يشبهه شيء فهو من المشركين والحب في الله والبغض في الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجتناب الظلم)).

وفرض كفاية وهو: العلم الذي إذا قام به البعض سقط وجوب تعلمه عن الآخرين، ففرض العين الذي لا يسقط عن أحد بفعل الآخر هو معرفة الله وتوحيده وعدله ومعرفة النبوة والإمامة ومعرفة الوعد والوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذه هي أصول الإسلام التي لا بد للمسلم أن يعرفها بالتفكر والاستدلال لا بالتقليد واتباع قول الغير من دون بحث ومعرفة لصحة تلك الأقوال من عدمها ولذلك قال العلماء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم: إنه لا يجوز التقليد في مسائل أصول الدين...إلخ.

[الأصل العشرون]

٣٠-فإن تعذر اجتهادٌ مثَلا فجوِّز التقليد منه بَدَلا

هذا قد تضمن الأصل (٢٠) وهو: **(إذا تعذر الاجتهاد جاز التقليد)**:

قد تقدم أن مطلوب الله من عباده الاجتهاد، لكن إذا تعذر الاجتهاد جاز التقليد فيما يجوز التقليد فيه، فهو بدلٌ، ولا يجوز العدول إلى البدل مع إمكان الأصل إلا إذا تعذر الأصل كما لا يجوز التيمم مع إمكان التوضؤِ.

قال في هامش شرح الأزهار: ونظير هذه المسألة التقليد في القبلة وفي دخول الوقت في الغيم، وفي مسألة الآنية التي فيها متنجس فإنه لا يجوز مع إمكان الاجتهاد بالتحري والنظر في الأمارات إلا أن يخشى فوت الوقت، وكذلك إذا تضيقت الحادثة وخشي فوتها فإنه يجوز له العمل بقول غيره، وعليه قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ۝٤٣﴾ [النحل]، انتهى بتصرف يسير غير مخل بالمعنى.

[الأصل الواحد والعشرون]

٣١-وافتِ عن الغيرِ بـلا تحْـرِيْجِ حكايةً أو كان بـالتخريجِ

هذا قد تضمن الأصل رقم (٢١) وهو: **(الإفتاء جائز لغير المجتهد حكاية عن الغير وتخريجاً)**:

قال في البيان: مسألة: وليس للمجتهد أن يفتي غيره بغير مذهبه إلا أن يكون السائل سأله عن مذهب غيره فيحكيه له.

وأما غير المجتهد إذا أفتى غيره باجتهاد عالم وافتاه على وجه الإطلاق كالمجتهد فإن كان هذا المفتي لغيره عامياً لا رشد له لم يجز له ذلك..إلى قوله: وإن كان له رشد ومعرفة فقال المؤيد بالله عليه السلام وبعض الأصوليين: يجوز له ذلك مطلقاً (وقرر للمذهب).

وقال فيه أيضاً: مسألة: ويعرف مذهب المجتهد إما بالنص منه

الصريح أو بالتخريج له من عموم شامل أو من مسألة نص عليها إلى مثلها، أو بتعليله بعلة في غير ما نص عليه فيؤخذ له حكمها إلى ما وجدت فيه العلة إذا كان المخرّج من أهل النظر والمعرفة بدليل الخطاب الذي يؤخذ منه الحكم، ومن أهل المعرفة بالقياس فيعرف الأصل والفرع والعلة والحكم، ثم إن النص أقوى من التخريج[1].

[الأصل الثاني والعشرون]

٣٢-أمّـا الخـلاف إنْ أتـى في مسـألهْ صيرَّها ظنيَّـةً مسـهَّلهْ

هذا إشارة إلى الأصل (٢٢) وهو: **(الخلاف في المسألة يصيرها ظنية، كذا الخلاف هل قطعية أو ظنية)**:

هذا الأصل واضح، ومن أحكامه أن من ترك شيئاً من الفروض الظنية ناسياً أو جاهلاً فعليه الإعادة في الوقت لا بعده، ما لم يتركه عامداً فيعيد مطلقاً في الوقت وبعده لأنه في حقه كالقطعي.

[الأصل الثالث والعشرون]

٣٣-وكـل مسـتَفْتٍ يَصِـيرُ سَـائلا وبعـده مُقَلِّـداً إنْ قَـبِلا

٣٤-فـإن نـوى مـعْ ذلـك التزامـا صـار بـه ملتزمـاً تمامـا

في هذين البيتين إشارة إلى الأصل (٢٣) وهو: **(المستفتي هو السائل عن حكم الحادثة فإذا اذعن وقَبِلَ قولَ من أفتاه**

---

(١) – البيان الشافي ص٨، ٦/ ج١.

صار مقلداً، فإن نوى مع ذلك الالتزام صار ملتزماً):

قال الإمام شرف الدين عليه السلام: العامي إما ملتزم أو مقلد أو مستفتٍ؛ لأنه إن نوى الالتزام بقول إمام معين فهو الملتزم، وإن لم ينو: فإن عمل بقوله فهو المقلد ولا يلزمه حكم الملتزم، وإن سأل الإمام فقط ولم يعمل بقوله فهو المستفتي، فله أن يعمل بأي أقوال المفتين شاء، فالمستفتي أعم من المقلد والملتزم كما يفهم من التقسيم المذكور (وقرر للمذهب)[1].

[الأصل الرابع والعشرون]

٣٥-واجْتَنِبِ الإِقْدَامَ يا صَحِيْحُ ما ليسَ يُؤْمَنْ قُبْحُهُ قَبِيْحُ

في هذا إشارة إلى الأصل (٢٤) وهو: **(الإقدام على ما لا يؤمن قبحه قبيح)**:

من فروع هذه القاعدة: ما نص عليه أهل المذهب الشريف في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث جعلوا من شروط وجوبهما أن يعلم الآمر الناهي أن الذي يأمر به معروف حسن والذي ينهى عنه منكر قبيح وإلا لم يأمن أن يأمر بالقبيح وينهى عن الحسن.

فإن لم يحصل إلا ظن لم يجب اتفاقاً، وهل يحسن؟ المقرر للمذهب أنه لا يحسن مع الظن فقط دون العلم إذِ الإقدام على ما

(١) انظر هامش البيان ص٩.

لم يؤمن قبحه قبيح[1].

[الأصل الخامس والعشرون]

٣٦-وإنْ ترى مفسَدةً ومصْلَحَهْ قد عارضتها مثلَهَا أوْ راجِحَهْ

٣٧-فالواجبُ التوقِّيْ للمفاسدِ تحوز أسنى الحظِّ والمحامدِ

هذان قد تضمنا الأصل (٢٥) وهو: **(إذا تعارضت مفسدة ومصلحة راجحة أو مساوية وجب توقي المفسدة)**:

يتبين من هذه القاعدة أن المصلحة تنخرم عندما تعارضها مفسدة حتى وإن كانت المصلحة راجحة على المفسدة، وبالأَوْلى إذا كانت المفسدة هي الراجحة.

ومن فروعها: ما نص عليه أهل المذهب فيمن غُصّ بلقمة فلم يجد ما يسوغها به إلا الخمر جاز له أن يسوغها به لأن هلاك النفس مفسدة راجحة على مصلحة حفظ العقل.

وكمن خشي التلف من العطش جاز له سد رمقه من المسكر، وكذلك حِلّ الميتة للمضطر ونحو ذلك.

[الأصل السادس والعشرون]

٣٨-تَرْكُ مصالِحِ العِبَادِ العامّهْ أقدمُ مِنْ تَرْكِ الخصُوصِ التامّهْ

هذا فيه معنى الأصل رقم (٢٦) وهو: **(ترك المصلحة العامة**

---

(١) – انظر شرح الأزهار ص٥٨٣/ ج٤/ ط١.

أقدم من الخاصة):

لعل مما يبين هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب أن من أراد بناء مسجد في حق خاص كطريق لقوم معينين أو مفسح لقرية مخصوصة لم يصح إلا بإذن صاحب الحق(١).

[الأصل السابع والعشرون]

٣٩-وَحَسَنُ الأفعال إن كان سبَبْ فِعْلِ قبيحٍ حُكْمُ تَرْكِهِ وَجَبْ

في هذا معنى الأصل الـ(٢٧) وهو: **(الحسن إذا كان فعله سبب فعل القبيح وجب تركه وإن كان القبيح يفعل على حاله لم يجب تركه وعلى هذا يحمل ما وقع من الاضطراب في هذه القاعدة):**

هذه القاعدة قد اشتملت على طرفين: الأول: يوضحه ما ذكره في البيان الشافي عند الكلام على الثالث من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: الثالث ألا يكون الأمر بذلك المعروف سبباً في ترك معروف أعظم منه، أو ترك معروف آخر معه فإذا كان يؤدي إلى ذلك فهو محظور لا يجوز (وقرر للمذهب).

وأما الطرف الثاني فيوضحه أيضاً ما جاء في البيان عند ذكره للشرط الثاني من شروطهما بقوله: الثاني أن يعلم أو يظن أن لأمره

---

(١) – انظر شرح الأزهار ص ٤٨١/ ج٣.

ونهيه تأثير فإذا ظن ذلك وجب [أي الأمر أو النهي] وإن ظن أنه لا يؤثر لم يجب.

لكن هل يحسن؟ قيل: لا لأنه عبث، وقيل: بل يحسن[١] كما فعله الأنبياء في دعائهم لمن أخبرهم الله تعالى بأنه لا يؤمن (وهو اختيار المذهب)[٢].

[الأصل الثامن والعشرون]

٤٠-إنْ عارضَ الواجبُ للحـرامِ فالتركُ أهون مِنَ الإقْـدامِ

يتضمن هذا معنى الأصل الـ(٢٨) وهو **(إذا تعارض واجب ومحظور فترك الواجب أهون من فعل المحظور)**:

ومن فروعه: ما نص عليه أهل المذهب في باب الصيام أن المرأة إذا خشيت على رضيعها أو جنينها ضرراً يلحقهما بسبب صيامها وجب عليها الإفطار، وكذا من لم يمكنه إنقاذ غريق إلا بأن يفطر أو يقطع الصلاة، وكذا من خشي على نفسه التلف إن صام وجب عليه الإفطار[٣].

(١) – وهو معنى قوله في الأصل: (وإذا كان القبيح يفعل على حاله) (أي سواء أمر أم لم يأمر) لم يجب تركه –أي الحسن– وهو الأمر مع عدم التأثير، والله أعلم.
(٢) – انظر البيان الشافي ص٤٩٥/ ج٢.
(٣) – شرح الأزهار ص٢٤.

[الأصل التاسع والعشرون]

٤١ -وخَبرُ العدْلِ هو المقبُولُ وفي العبـــاداتِ بـــه مَعْمُـــولُ

فيه معنى الأصل الـ(٢٩) وهو: **(خبر العدل معمول به في العبادات على كل حال)**:

نص أهل المذهب الشريف على قبول خبر العدل في العبادات والديانات بشرط أن يكون المخبر عدلاً وأن يكون عن معاينة أو عن ثقةٍ آخر، وقالوا في باب المياه: سواء كان ذكراً أم أنثى حراً أم عبداً، ويعمل بخبر الثقة ولو لم يفد ظناً فإن عارضه خبر ثقة آخر رجع إلى الأصل[١].

[الأصل الثلاثون]

٤٢ -والحكم في السكْرانِ كالمُكَلَّفِ فيما عدا البيعَ من التَّصَـــرُّفِ

هذا البيت فيه معنى الأصل الـ(٣٠) وهو: **(السكران بالنظر إلى الأحكام الشرعية صحة وفساداً ولزوماً وسقوطاً كالمكلف إلا في البيع للآية)**:

قال أهل المذهب: إن السكران الذي تغير عقله بحيث يخلط في كلامه ولم يزل عقله جملة يكون حكمه كالمكلف في لحوق الأحكام به كما في هذه القاعدة، واستثنوا من ذلك البيع للآية وهي قوله

---

(١) – شرح الأزهار وهامشه ص(٦٢، ٦٣).

تعالى: ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء:٢٩][1].

[الأصل الواحد والثلاثون]

٤٣ -وفي العباداتِ اعتبرْ بالانتها وفي المعاملات حُكْمُ الابتدا

في هذا معنى الأصل الـ(٣١) وهو **(العبرة في العبادات بالانتهاء لا بالابتداء إلا في المعاملات كما في الضالة خلافاً لبعضهم)**:

ومن فروع هذه القاعدة: من توضأ بماء ظنه غصباً فانكشف حلالاً أو ظنه متنجساً فانكشف طاهراً فإنه يعمل بالانتهاء ووضوءه صحيح، وإن أثم بالإقدام، قيل: لأن التعويل في الأمور على الحقائق.

فإن قيل: الطاعة والمعصية لا يجتمعان. فالجواب: أنه أطاع بغير ما عصى، وهذا ليس كالصلاة في الدار المغصوبة فنفس الأكوان عين معصيته لأن الأكوان [في الصلاة في الدار المغصوبة] نفس الاستعمال لملك الغير[2].

ومن فروعها أيضاً ما نصوا عليه في باب الضالة أنّ من صرفها قبل اليأس من معرفة مالكها ضمن وإن يئس بعد الصرف، اعتباراً بالابتداء حيث صرفها قبل اليأس من معرفة مالكها[3].

---

(١) – البيان الشافي ص٣٦٧.
(٢) – انظر شرح الأزهار ص٦٢.
(٣) – المصدر السابق ص٦٦.

[الأصل الثاني والثلاثون]

٤٤-وعندَ إكْراهٍ يكُوْنُ الفِعْلُ كعَدَمِ الفِعلِ فهذا أصْلُ

في هذا معنى الأصل الـ(٣٢) وهو: **(الإكراه يُصَيِّرُ الفعل كلا فعل)**:

ذكر أهل المذهب أن ما لم يبق للمكرَه فعل فهو كلا فعل فلا يلزمه إثم ولا ضمان وذلك نحو أن يوجر الماء وهو صائم فيدخل بغير اختياره فإنه لا يفطر بذلك، وكذلك تبطل بالإكراه أحكام العقود فيصيرها كأنها لم تكن، وذلك نحو الطلاق والعتاق والبيع والوقف ونحو ذلك فإنه إذا أكره على فعل أي هذه العقود لم ينعقد.

[الأصل الثالث والثلاثون]

٤٥-ونيةُ المُكْرَهِ بانتباهِ يَصيرُ إكراهٌ كلا إكراهِ

هذا قد تضمن الأصل الـ(٣٣) وهو: **(نية المكره تصير الإكراه كلا إكراه)**:

تقدم في الأصل الذي قبل هذا أن الإكراه يصيرّ الفعل كلا فعل، وذلك إذا لم ينو ما أكره عليه من طلاق ونحوه، وهذا الأصل ينص على أن من أكره على شيء من ذلك ونواه فإنه يقع.

قال في البيان: وما فعله المكرَه من العقود والألفاظ فلا حكم له إلا أن ينوي صحته صح.

[الأصل الرابع والثلاثون]

٤٦ -لِمَنْ عليه الحق لا تحويلَ بل للـذي لـه تـرى الأصُـوْلَ

في هذا معنى الأصل (٣٤) وهو: **(التحويل لمن له الحق لا لمن عليه الحق فلا يجوز إلا إذا صار إليه عوضه)**:

بيان ذلك: فيما ذكره أهل المذهب في باب العدة إذا كان لرجل زوجتان غير مدخولتين فطلق إحداهما وتوفي عن الأخرى والتبست المطلقة بالمتوفى عنها فلا يستحقان إلا نفقة واحدة في هذه العدة لأنك تقدر في كل منهما أنها المطلقة فلا شيء لها، وأنها المتوفى عنها فلها العدة، فقد لزمت في حال وسقطت في حال، فلكل واحدة نصف نفقة، وهذا هو معنى الطرف الأول من هذه القاعدة، وفرع من فروعه.

وأما الطرف الثاني فمثاله: ما ذكروه في باب الجنايات: إذا جنى شخصان على شخص والتبس المباشر والمتقدم فلا شيء عليهما إلا من باب الدعوى وتكون الدية من بيت المال لأنه لا تحويل على من عليه الحق في الأصح.

قال في الشرح: وصفة التحويل عند أهل الفقه أن نقول: الجناية متقدمة على القاتلة فعليكما أرش ودية، وحيث الجناية متأخرة فعليكما دية وحكومة على حالين يلزم نصف الجميع وهو: دية ونصف حكومة ونصف أرش عليهما معاً، يخرج على

الواحد منهما نصف دية وربع أرش وربع حكومة[١] .

وأما الاستثناء في هذا الأصل وهو (إلا إذا صار إليه عوضه) فشاهده ما ذكره أهل المذهب في باب العتق بقولهم: (مسألة): وإن قال: إن ولدتْ امرأتك صبياً فأنت حر ، وإن ولدت صبية فهي حرة ، ثم ولدت خنثى لبسة عتقا معاً وسعيا في نصف قيمتهما ؛ لأن الخنثى إما صبي وإلا صبية وهو يسمى صبي خنثى وصبية خنثى فقد حصل الاسم والحقيقة وإنما صحت السعاية هنا من باب التحويل على من عليه الحق لأنه قد حصل للساعي غرض في مقابلة السعاية وهو العتق[٢] .

[الأصل الخامس والثلاثون]

٤٧-وكلُّ بِضْعٍ غالباً لا يخلو مِنْ حَـدٍّ او مهـرٍ يـراه البَعْـلُ

هذا فيه معنى الأصل (٣٥) وهو: **(البضع لا يخلو من حد أو مهر غالباً)**:

نص أهل المذهب عند ذكر النكاح الباطل أنه ما لم يصح إجماعاً أو في مذهبهما أو أحدهما عالماً فإن كان مذهبهما التحريم ودخلا فيه عالمين كان باطلاً وهما زانيان ويُحُدَّان ولا مهر، وإن دخلا فيه جاهلين كان فاسداً ولم يُعترضا ويسقط الحد عنهما

(١) – انظر شرح الأزهار ص٣٩٣/ ج٤.
(٢) – انظر حواشي الشرح ص٧٨/ ج٣.

لأجل جهلهما، ويلزم مع الوطء مهر المثل إن كان أقل من المسمى، وإلا وجب المسمى غالباً احتراز من علم الزوجة إذا كانت عالمة بالبطلان والزوج جاهلاً له فليس على الزوج حد ولا مهر ويلزم الزوجة الحد.

[الأصل السادس والثلاثون]

٤٨ -لم يجْتَمِعْ في الغالبِ الغرمـانِ لِسَبَبٍ في المالِ والأبـدانِ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٣٦) وهو: **(لا يجتمع على الشخص غرمان في ماله وبدنه مع اتحاد السبب غالباً احتراز من ورثة المرأة المقتولة وممن زنا بالبكر مكرهة وأزال بكارتها فإنه يجب عليه الحد مع نصف المهر)**:

من فروع هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب: أن السارق إذا قُطِع فإنه لا يغرم بعده ما أتلفه من المال المسروق حتى لا يجتمع عليه غرمان في بدنه وماله.

وأما ورثة المرأة المقتولة إذا أراد أولياء دمها الاقتصاص من قاتلها حيث يكون رجلاً فعليهم أن يدفعوا نصف الدية لورثة القاتل.

ومن زنا بالبكر مكرهة وأزال بكارتها فإنه يجب عليه الحد مع نصف المهر فقد اجتمع عليه غرمان، قال الهادي عليه السلام: وإنما ألزمناه نصف العقر مبالغة في عقوبته وتعويض للمرأة في عذارتها التي

تكون أكثر رغبة الرجال في النساء لها، وإلا فكل مهر لا حد معه إلا على طريق ما ذكرناه على حسب حسن رأي العلماء[(١)].

[الأصل السابع والثلاثون]

٤٩ -مُبَاشرٌ يضمنُ في البدَايهْ وبعْـــده مُسَـــبِّبُ الجِنَايَـــهْ

هذا قد تضمن معنى الأصل الـ(٣٧) وهو: **(إذا اتفق مسبب ومباشر فالضمان على المباشر فإن لم يوجد مباشر يتعلق به الضمان ضمن المسبب)**:

نص أهل المذهب على أن جناية المباشر مضمونة وإن لم يتعد فيه فيضمن غريقاً أمسكه يريد إنقاذه فثقل عليه وخشي إن أتم الإمساك أن يتلفا جميعاً فأرسله من يده فهلك الغريق لأن الممسك صار مباشراً، بخلاف جناية المسبب فلا يضمن فاعل السبب إلا لتعدٍ في ذلك السبب أو في سببه نحو أن يحفر بئراً حيث ليس له حفرها فيهلك بها هالك.

ومثال التعدي في سبب السبب: أن يقطع شجرة متعدياً بقطعها بأن تكون لغيره فوقعت الشجرة على الأرض فاهتزت فهلك باهتزاز الأرض هالك من حيوان أو جماد فإنه يضمنه لتعديه في سبب السبب وإن لم يتعد في السبب بأن تكون الأرض

---

(١) – انظر شرح الأزهار ص٢٩٢.

له أو نحو ذلك.

وإذا اجتمع مباشر ومسبب فالضمان على المباشر وإلا ضمن المسبب.

[الأصل الثامن والثلاثون]

٥٠-والغَارُّ قـدْ يَضْـمَنُ للمغـرُورِ ما لم يُعَوّضْهُ بِغَـيرِ جَـوْرِ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٣٨) وهو: **(المغرور يغرِّم الغارّ ما لم يعتض فيه كمن لحقه غرم بسبب مسبب لزم ذلك المسبب ما غرمه)**:

مما نص عليه أهل المذهب الشريف أن من صارت إلى يده عين مغصوبة بشراء أو نحوه فغرم فيها غرامة بأن علفها أو صبغها أو بنى عليها جداراً فطلبها مالكها بعد التثبيت بالبينة ونحوها كان لهذا المغرور الذي صارت إليه أن يُغَرِّم الغارّ له غراماته في الصبغ والعلف والبناء ونحو ذلك، إلا فيما كان قد اعتاض منه نحو أن يشتري جارية مغصوبة وهو جاهل لغصبها فيطأها فيطلبها المالك ويطلب مهرها فإنه يلزمه تسليمها ويسلم مهرها ولا يرجع بالمهر على البائع لأنه قد استوفى بدله وهو الوطء، وكذلك لو كانت داراً فسكنها أو دابة فركبها أو ثوباً فلبسه فإن الحكم واحد[1].

(١)- شرح الأزهار ص٥٤٤ / ج٣/ ط١.

[الأصل التاسع والثلاثون]

٥١-وكـلّ مُـدَّعى عليْـه، الأصْـلُ فيـه كـما قـد قـرّروه العَقْـلُ

٥٢-كذا مع التاريخ فالأصْلُ الصِّغَر وعندما يُفْقَدُ فالأصلُ الكِبرُ

في هذين إشارة إلى الأصل الـ(٣٩) وهو: **(الأصل في المتعاملين الصغر والعقل فمن ادعى غيرهما فعليه البينة والمراد بالصغر مع التاريخ وإلا حكم بأقرب وقت، والمراد بالعقل هو حيث الأصل الظاهر فيكون القول لمن وافقه من المتداعيين إذا كان دفعاً أي مدعى عليه لا موجباً أي مدعياً)**:

من فروع هذه القاعدة ما ذكره أهل المذهب: أن من وهب لشخص شيئاً ثم ادعى أنه وهبه منه وهو غير عاقل وكان أصله العقل أو هو الغالب عليه ويقول المتهب: بل وأنت عاقل: فإن القول قول المتهب لأنه منكر للفساد، وعلى الواهب إقامة البينة على دعواه.

وكذلك لو ادعى أنه وهب ولم يعلم بلوغه إلى الآن فالأصل الصغر، وكذا إذا أضاف إلى وقت وادعى أنه صغير فيه[1] .

[الأصل الأربعون]

٥٣-والعُرْفُ معْمُوْلٌ به لا يُقْصَى ما لم يصادم حُجَّةً وَنَصَّا

هذا قد تضمن الأصل الـ(٤٠) وهو **(العرف معمول به في**

---

(١)- انظر شرح الأزهار ص٤٥١/ ج٣.

الصحة والفساد واللزوم والسقوط ما لم يصادم نصاً):

هذه القاعدة موافقة لما روي عن النبي ﷺ: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))، فالعرف جار حتى على الصبي والمسجد.

ومن فروعها: انعقاد البيع والنكاح بما جرى به العرف من الألفاظ المفيدة لذلك.

ومنها: ما ذكره في البيان عند ذكر الأجير المشترك إذا كان العرف جارياً بأنه لا يضمن إلا ما فرط فإنه لا يضمن ما تلف بغير تفريط لأن العرف الجاري كالمشروط في العقد[1]، وهذا كله ما لم يصادم نصاً.

[الأصل الواحد والأربعون والأصل الثاني والأربعون]

٥٤-وقرروا الفوائد الأصليهْ	سبْعاً كذاك مثلها الفرعيَّهْ
٥٥-صوفٌ ولبن ومهر البكر	بعد الدخول ثم نحو التمر
٥٦-تعلمُ الصنعةِ ثم الولد	والأرش في الجناية المؤكد
٥٧-كذا الفوائد الفروع سبع	كسبٌ ركازٌ أجرةٌ وزرع
٥٨-ما وهب العبدُ ومهر الثيب	ومهر بكرٍ صح ما لم تُقْرَبِ

... إشارة إلى القاعدتين الـ(٤١) وهي: **(الفوائد الأصلية سبع:**

---

(١) – البيان الشافي ص٤٧٨/ ج١.

الولد، والصوف واللبن والثمر ومهر البكر بعد الدخول وأرش الجناية وتعلم الصناعة)، والثانية رقم (٤٢) وهي: **(الفوائد الفرعية: مهر الثيب مطلقاً والبكر قبل الدخول والأجرة والكسب وما وهب للعبد والركاز والزرع)**:

قال في هامش شرح الأزهار: الفوائد الأصلية ما له جرم في المبيع أي ما له جزء من المبيع كالولد والصوف واللبن ونحو ذلك، وما لا جرم له كسكنى الدار ففرعية.

وقال في الغيث ما لفظه: (تنبيه): اعلم أن الخيارات (أي خيارات البيع) تنقسم إلى ما لا ترد معه الفرعية والأصلية كخيار الشرط، وما يرد معه الأصلية دون الفرعية كخيار العيب، وإلى ما يرد فيه الأصلية وفي الفرعية خلاف كخيار الرؤية، المختار: لا ترد. انتهى. قال الإمام يحيى عليه السلام: فإن تلف لا بجناية لم يضمنها إذ هي أمانة[1].

[الأصل الثالث والأربعون]

٥٩-ومن يَصِحّ بيْعُـهُ لُزُوْمـا   تصِـحُّ إنشـاءاته عُمُومـا

هذا فيه معنى الأصل الـ(٤٣) وهو: **(من صح بيعه صح جميع إنشاءاته ولا عكس)**:

---

(١) – انظر شرح الأزهار وهامشه ص٩٧/ ج٣.

اشترط أهل المذهب في البيع أن يكون بإيجاب وقبول مكلف أو مميز مختار مطلق التصرف مالك أو متول، بلفظ تمليك حسب العرف فمن كملت فيه أهلية البيع صح منه أيضاً الهبة والنذر والقرض وسائر الإنشاآت، وليس كل من صح منه سائر الإنشاآت كالطلاق مثلاً يصح منه البيع؛ لأن السكران لا يصح منه البيع لاشتراط الرضا لأجل الآية وهي قول الله تعالى: ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء:٢٩]، مع أنه ينفذ طلاقه ونحوه عقوبة له.

[الأصل الرابع والأربعون]

٦٠-والأصْل في الأشيا على الإباحَهْ　　　والحيوانُ عدم استباحَهْ

تضمن هذا معنى الأصل الـ(٤٤) وهو: **(الأصل في الأشياء الإباحة إلا في الحيوانات فالحظر)**:

قال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الأساس: التمكين من أملاكه (أي تمكين الله تعالى للعباد من أملاكه) مع خلق العقل المميز إِذْنٌ كالممكن من أملاكه الناصب للعلامة فيما يؤخذ ويترك، قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٩]، فمهما لم يكن في ذلك مضرة عاجلة أو آجلة ولم يتعلق به ملك أو حق كمن أراد من المسلمين أن يحيي أرضاً لم يملكها ولا تحجرها مسلم ولا ذمي ولا تعلق بها حق جاز ذلك له.

أما الأصل في الحيوانات فالحظر لأن إيلامها من دون مسوغ شرعي لا يباح إلا ما نقله الشرع عن حكم العقل كجواز ذبح الأنعام.

[الأصل الخامس والأربعون]

٦١-واللّبْس في الحياة والوفاةِ فاحْكُمْ بأنّ الأصل في الحيَاةِ

في هذا معنى الأصل الـ(٤٥) وهو: **(إذا التبس موت الشخص وحياته فالأصل الحياة)**:

ومن فروعه: ما ذكره أهل المذهب في كتاب النكاح عند الكلام على امرأة المفقود والغريق أنه يحرم نكاحها لغيره قبل صحة ردته أو طلاقه أو موته أو مضي عمره الطبيعي وهو مائة وعشرون سنة من يوم مولده[١].

[الأصل السادس والأربعون]

٦٢-مَنْ كان القـولُ قولـه مطالبـاً فلازمٌ منهُ اليمـينُ غالِبـا

في هذا إشارة إلى الأصل (٤٦) وهو: **(من كان القول قوله فاليمين عليه غالباً ما لم يكن الأمر معلوماً ضرورة)**:

ومن فروع هذا الأصل: ما إذا ادعى المشتري عيباً في المبيع وأقر البائع بالعيب لكنه أنكر أن يكون العيب من قبل القبض وادعى المشتري أنه كان حادثاً عند البائع فالبينة على المشتري والقول للبائع

---

(١) – شرح الأزهار ، المجلد الثاني ،ص٢١٧ ، ط١

فيما يحتمل أنه حدث قبل القبض وأنه حدث بعده، فأما إن كان مما عُلِم أنه حادث عند البائع لا محالة نحو أصبع زائدة ونقصان خلقه أو نحو الرتق، وكذلك إذا كان مثله مما لا يحدث في المدة القريبة نحو الداء العتيق [أي القديم] فلا بينة ولا يمين، ويجب رده على البائع.

وأما إن كان مما يُعلم أنه حدث عند المشتري لا محالة كالجراحة الطرية ونحوها فهو لازم للمشتري ولا بينة ولا يمين على البائع[1].

[الأصل السابع والأربعون]

٦٣-وإنْ لــه بينــة محققــهْ فســقطت يمينــه المصــدّقهْ

هذا إشارة إلى الأصل الـ(٤٧) وهو: **(الشهادة إذا كانت محققة وأقامها من القول قوله ففائدتها سقوط اليمين عليه)**:

قد ثبت أن البينة على المدعي وهو من معه أخفى الأمرين، وأن القول للمنكر مع يمينه إن طُلِبت لأن معه أظهر الأمرين، لكن إذا لم يكن للمدعي بينة بل وُجِدت البينة للمنكر ففائدتها سقوط اليمين عنه.

مثال ذلك: إذا ادعت المرأة على زوجها أنه أمهرها أكثر من مهر المثل، وأنكر الزوج أنه زادها على مهر المثل- فإن القول قوله

---

(١)- انظر شرح الأزهار ص٢٠٢/ ج٣.

لأن الظاهر معه، وإذا لم يكن للزوجة بينة لزمته اليمين، لكن إذا كان لديه بينة سقطت عنه اليمين ولو كان الظاهر معه لأن الشهادة على التحقيق كفت عن اليمين[١].

[الأصل الثامن والأربعون]

٦٤-خارِجَة البيِّنَتَين أرْجَحُ   على مُعَارِضَتِها وأصْلَحُ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٤٨) وهو: **(إذا تعارضت البينتان وأمكن استعمالهما لزم وترجح الخارجة من البينتين ما لم تكن الداخلة مضيفة إلى سبب متقدم)**:

إذا تنازع شخصان في شيء وكان مع كل واحد منهما بينة فإن بينة من الشيء في يده تكون داخلة وبينة الآخر خارجة فترجح البينة الخارجة لأنها تشهد على التحقيق، وبينة الداخل تشهد على الظاهر إلا لمانع من العمل ببينة الخارج نحو: أن يدعي المشتري على الشفيع أن الدار التي يستحق بها الشفعة ليست له وإنما هو ساكن فيها وأقام البينة على ذلك، وأقام الشفيع البينة أنها له كانت بينة الشفيع أولى وإن كانت داخلة[٢].

---

(١) – انظر شرح الزهار ص٣٥/ ج٢.

(٢) – شرح الأزهار ص١٣٦/ ج٤.

[الأصل التاسع والأربعون]

٦٥-وغيرُ مَقبولٍ لكلِّ بيِّنَهْ تركَّبتْ فلَمْ تكُنْ بِمُغْنِيَهْ

في هذا معنى الأصل الـ(٤٩) وهو: **(البينة المركبة غير مقبولة)**:

جعل أهل المذهب من شروط صحة الدعوى أن تكون بينة المدعي غير مركبة فيبين مدعي الشراء ونحوه كالهبة والإجارة وسائر العقود أنه لنفسه ومن مالكه بينة واحدة، فيقول: اشتريتها لنفسي وباعها وهو يملكها، أو: ثابت اليد عليها؛ لأنه لو لم يضف إلى نفسه جاز أن يكون اشتراها لغيره فضولياً أو وكيلاً وقد انعزل، ولو لم يقل: من مالكها أو ثابت اليد عليها لم تصح لأنا نجوز أن البائع باع ما لم يملك، ولو بينّ على أحد الطرفين بينة وعلى الآخر بينة نحو: أن يشهد شاهدان على الشراء ويشهد آخران على أنه كان وقت البيع مالكاً لها لم تصح هذه الشهادة لأنها مركبة[1].

[الأصل الخمسون]

٦٦-حَرِّمْ نكاحاً جَمْعَ الأُخْتَين ونحوهُنّ كُلّ أنثيَينِ

٦٧-لو كان إحدّاهنّ صار ذَكَرَا ما جاز أن تنكح ذاك الآخَرَا

(١) – انظر شرح الأزهار ص٢٦/ ج٤/ ط١.

تضمن هذان معنى الأصل الـ(٥٠) وهو: **(يحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر من الطرفين)**:

هذا عقد ضابط لمن يحرم الجمع بينهما ملكاً ونكاحاً وذلك كالأختين وكالعمة وبنت أخيها والخالة وبنت أختها؛ لأنا لو قدَّرنا العمة ذكَراً لم يجز له نكاح ابنة أخيه، ولو قدّرنا أن البنت هي الذكر لم يجز له نكاح عمته.

وقوله: من الطرفين- احتراز من أن يحرم أحدهما من طرف واحد فقط مثل زوجة الرجل وبنته من غير هذه الزوجة فإنه يجوز لشخص أن يتزوج بنت رجلٍ وامرأته غير أم البنت إن كانت قد بانت عنه بطلاق أو موت أو غيرهما؛ لأنا لو قدّرنا الذكر هو البنت حرمت عليه المرأة لأنها كانت زوجة أبيه، وإن قدّرنا المرأة هي الذكر لم تحرم عليه البنت لأنها تكون أجنبية[١].

[الأصل الواحد والخمسون]

٦٨-على ما ثبتَتْ يَدُ الكبير ــــ فمثلــــهُ يثبــــتُ للصَّــــغِيرِ

هذا إشارة إلى الأصل الـ(٥١) وهو: **(كل ما ثبت عليه يد الكبير فيد الصغير مثله، يد الكبير ثابتة على نفسه ما لم يسلب الاختيار)**:

---

(١) – انظر شرح الأزهار ص٢٢٠/ ج٢.

ومن فروعه: ما ذكره في الأزهار وشرحه وهو: أن اللقيط إذا أخذ من دار الإسلام فهو حر أمانة في يد الملتقط هو وما في يده لا يكون لقطة بل يحكم في الظاهر أنه له، نحو أن يكون عليه ثياب أو معه أو تحته أو يكون معه دنانير أو دراهم في كُمِّه، أو دابة يقودها أو راكب عليها.

قال الإمام أبو طالب عليه السلام: والأصل فيه أن كل ما جاز أن تثبت عليه يد الكبير فيد الصغير مثله...إلخ[1].

[الأصل الثاني والخمسون]

٦٩ -مَنْ صَحّ في الغالبِ فِعْلُ نفسِهِ   يَصِحُّ بالتوكيل دونَ عكسِهِ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٥٢) وهو: **(كل من صح منه أن يفعل الشيء بنفسه صح أن يوكل عنه من يفعله غالباً، وكل ما لم يصح للإنسان أن يفعله بنفسه لم يصح منه أن يوكل فيه غيره، وكل ما صح منه التصرف فيه بنفسه وغيرها صح أن يوكل غيره فيما يصح التوكيل فيه)**:

وهذه القاعدة قد اشتملت على أطراف: الطرف الأول هو: كل من صح منه أن يفعل الشيء بنفسه صح أن يوكل عنه من يفعله، وذلك كالطلاق والنكاح، وإخراج الزكاة ونحو ذلك غالباً، احتراز

---

(١) – شرح الأزهار ص٦٩/ ج٤.

من العبادات البدنية كالصوم والصلاة فلا يصح الاستنابة فيها إلا الحج للعذر والقراءة والاعتكاف وزيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والثلاث الحثيات.

الثاني: كلما لم يصح من الإنسان أن يفعله بنفسه لم يصح منه أن يوكل فيه غيره وذلك كالصغير فكما لا يتولى بيعاً ولا شراءً لا يصح منه التوكيل فيهما.

الثالث: من فروعه ما ذكره أهل المذهب من صحة التوكيل في البيع والشراء لكل مميز إلا حيث يكون الوكيل كافراً فلا يصح توكيله في المضاربة أو حيث يكون الوكيل امرأة فلا يصح توكيلها في عقد النكاح[1].

[الأصل الثالث والخمسون]

٧٠-بِغَالِبِ الظنِّ فلا يجوزُ إهْلاكُ مالَ الغَيرِ أوْ تحُوْزُ

٧١-وجوَّزَ المؤيَّدُ استهلاكا بغالبِ الظن كلو أعطَاكا

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٥٣) وهو: **(استهلاك مال الغير بغلبة الظن لا يجوز خلافاً للمؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو قوي لقوة الدليل)**:

ومن فروعه: ما ذكره في شرح الأزهار في كتاب الصلاة ما

(١) –انظر باب الوكالة شرح الأزهار.

لفظه[1]: فإن قلت: هل يجوز التوضؤ بماء الغير إذا ظن إذنه قياساً على الثوب أم لا؟ قال مولانا عليه السلام: ذلك استهلاك واستهلاك مال الغير بغلبة الظن قد يجوز ذكره المؤيد بالله عليه السلام في الزيادات، قال في الهامش: قوي في الإقدام لا في الضمان فيعتبر الانتهاء، وقرر للمذهب.

[الأصل الرابع والخمسون]

٧٢-والعرفُ شاملٌ بكل حالِ   مَنْ جُنّ كالمسجد والأطفالِ

يتضمن هذا البيت معنى الأصل الـ(٥٤) وهو: **(العرف يجري على الصغير والمسجد والمجنون على كل حال)**:

ومن فروع هذا ما ذكره أهل المذهب في باب قضاء الحاجة إذا كان ذلك في مكان مجهول بمعنى أنه لا يُدرى هل يرضى مالكه أم لا؟ فيعمل في ذلك بالعرف في خرابات تلك الناحية فإن جرى العرف بالتسامح جاز، والعرف يجري على الصغير والمسجد والمجنون كما يجري لهم[2].

[الأصل الخامس والخمسون]

٧٣-وَكُل مُنْكِرٍ خلافَ الأصْلِ   عند التداعي خُصَّه بالقولِ

(١) – انظر شرح الأزهار ص١٨٦/ ط١.

(٢) – انظر هامش شرح الأزهار ص٢٦/ ج١.

هذا قد تضمن الأصل الـ(٥٥) وهو: **(القول لمنكر خلاف الأصل في جميع التداعي)**:

منكر خلاف الأصل هو من وافق دعواه الأصل؛ فإذا اختلف البائع والمشتري في العقد نحو أن يقول المشتري: بعت مني كذا وينكر البائع البيع فالقول قول المنكر مع يمينه لأنه ينكر عقد البيع والأصل عدمه، فهو موافق للأصل.

أما إذا قال البائع: بعت منك كذا وأنكر المشتري فإن القول للمشتري مع يمينه لأنه الذي وافق الأصل وهو عدم البيع.

ومن فروع هذا الأصل أيضاً: لو تصادقا على وقوع البيع، وادعى أحدهما فسخه فالقول لمنكر فسخه وكذلك القول لمنكر فساده ولمنكر الخيار والأجل وغير ذلك مما يوافق الأصل في دعواه[1].

[الأصل السادس والخمسون]

٧٤-طهارة وعكسها لا يُرتَفَعْ يقينُها إلا بمثله يقعْ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٥٦) وهو: **(لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين أو خبر عدل)**:

يعني متى علمنا طهارة شيء من ماء أو غيره علماً يقينياً لم ننتقل عن هذا اليقين بما يطرأ من الظنون الصادرة بالأمارات ما لم يحصل

---

(١) – انظر شرح الأزهار ص١٩٨/ ج٢.

علم يقين بنجاسته أو خبر عدل كما تقدم في الأصل رقم (٣٠).

ومن فروع هذا الأصل: لو تيقن أن ثوباً أصابته نجاسة فيظن لما يرى فيه من أمارت الغسل أنه قد طُهِّر لم يعمل بذلك حتى يحصل له يقين بطهارته، وأما خبر العدل فإنه يعمل به ولو لم يفد ظناً[(١)].

[الأصل السابع والخمسون]

٧٥-رفْضُ العباداتِ فمُسْتَحِيْلُ   إلا لما قدْ خصَّهُ الدليلُ

٧٦-لمنْ أعادَ فرضَه جماعَهْ   وما سوى هذا ترى امتِنَاعَهْ

في هذين إشارة إلى الأصل الـ(٥٧) وهو: **(رفض العبادة لأداء أفضل منها أو رفض ما قد فعل محال إلا ما خصه الدليل وهو رفض المؤتم لما قد أداه منفرداً من الصلاة)**:

قال أهل المذهب: (فرع): فأما الصلاة والصوم والحج إذا نوى رفضها أو إبطالها فلا تفسد بمجرد النية، وقد استثنوا من ذلك الصلاة من حيث أنه يندب لمن قد صلى فرادى أيّ الفروض ثم وجد جماعة في ذلك الفرض أن يدخل مع الجماعة ويرفض ما قد أدّاه منفرداً أي ينوي أن الأولى نافلة والتي مع الجماعة الفريضة وأن الأولى ترتفض بالدخول في الثانية بنية الرفض.

وحجة الإمام الهادي عليه السلام على هذا القول خبر يزيد بن عامر

---

(١) – شرح الأزهار ص٦٢/ ج١.

حين وجده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلف الصف فقال: ((ألم تُسلِم يا يزيد؟)) فقال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: ((فما منعك ألا تدخل في صلاتهم؟)) قال: إني قد كنت صليت في منزلي وأنا أحتسب أن قد صليت، فقال: ((إذا جئت للصلاة فوجدتهم يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت في منزلك فتكون تلك نافلة وهذه مكتوبة))[١].

[الأصل الثامن والخمسون]

٧٧-والعلم والجهل بدون فرق　　في كل إسقاطٍ جرى للحقِّ

هذا هو الأصل الـ(٥٨) ولفظه: **(لا فرق بين العلم والجهل في إسقاط الحقوق)**:

ومن فروعه: ما جاء في كتاب البيع عند ذكر خيار الشرط وهو أنه إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ من له الخيار بطل خياره ولو سكت جاهلاً لمضي مدة الخيار[٢].

ومنها ما جاء في خيار العيب إذا اطلع المشتري على العيب ولم يفسخ بل طلب الإقالة من البائع فإنه يكون في حكم الرضا، فإذا ادعى أنه جهل حكم الإقالة في كونه رضاً لم يسمع دعواه[٣].

---

(١) – راجع شرح الأزهار ج١/ ص٣٠٥.
(٢) – المصدر السابق ص١٠٢.
(٣) – المصدر السابق ص ١٠٨.

كذلك ما جاء في الشفعة أنها تبطل بالتسليم بعد البيع وإن جهل الشفيع تقدم البيع فسلم الشفعة جاهلاً تقدمه بطلت شفعته ولا تأثير لجهله[1].

[الأصل التاسع والخمسون]

٧٨-إنشاء جاهلٍ لِحُكمِ الإنشاءْ   يصحُّ إن كان للفظِهِ شاءْ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٥٩) وهو: **(الإنشاءات تصح ولو جهل المنشئ حكمها وما يترتب عليها من الأحكام الشرعية لا موضوع الألفاظ فلا بد أن يعلمها)**:

نص أهل المذهب على أن صريح الطلاق ينفذ إذا قصد المطلق لفظ الطلاق ولو لم يقصد معناه الذي هو وقوع الفرقة، لا في الكناية فلا بد من قصد اللفظ والمعنى[2].

كما نصوا أيضاً في البيع إذا وقع العقد بلفظ يفيد التمليك وقصد اللفظ نفذ البيع وإن لم يقصد المعنى[3].

[الأصل الستون]

٧٩-ولا تصَحّح الرجوعَ قولا   عن كلّ شرطٍ كان إلا فِعْلا

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٦٠) وهو: **(الشروط لا يصح**

(١)- شرح الأزهار ص٢١٩.
(٢)- شرح الأزهار ص٣٨٣/ ج٢.
(٣)- شرح الأزهار ص ٤/ ج٣.

الرجوع فيها إلا فعلاً لا قولاً كلو أعتق عبده عتقاً مشروطاً فإنه يصح أن يرجع عن ذلك الشرط بالفعل وهو إخراجه عن ملكه ببيع أو غيره قبل حصول الشرط):

هذا الأصل لا يحتاج في توضيحه إلى أكثر من تأمله فقد اشتمل على مثال لبيانه.

ومن أمثلته أيضاً: ما نصوا عليه في باب النذر وهو أن من نذر فقال: إن شفى الله مريضي فدابتي هذه صدقة أو نحو ذلك فإذا تلفت أو أخرجها من ملكه ولو حيلة قبل أن يحصل الشرط بطل النذر بها ولو عادت إلى ملكه ثم شفي مريضه لم يلزمه شيء [(١)].

[الأصل الواحد والستون والأصل الثاني والستون]

٨٠-وكل قـرْضٍ جـرّ نفعـاً فَرِبَـا وابْطِل تحـيُّلاً لـه وَطَلَبَـا

قد تضمن هذا قاعدتين الـ(٦١) وهي: **(كل قرض جر منفعة فهو ربا)**، والثانية الـ(٦٢) وهي: **(كل حيلة يتوصل بها إلى الربا فهي باطلة)**:

يوضح الأولى: ما نص عليه أهل المذهب من أن القرض لا بد أن يكون غير مشروط بما يقتضي الربا نحو أن يقرضه بدون شرط أو بشرط لا يقتضي الربا نحو على أن يرد مثله.

---

(١)– شرح الأزهار ج٤/ ص٤٩.

أما إذا كان مشروطاً بما يقتضي الربا فلا يصح ولا يجوز نحو أن يقرضه كذا على أن يقضيه في مكان كذا، وله فيه منفعة؛ فإن استوت المنفعتان جاز لأن العين في مقابلة العين والمنفعة في مقابلة المنفعة[1] .

ويوضح الثانية: ما ذكره أهل المذهب أن صورة الحيلة المحرمة مسألة العينة وهي أن يريد شخص أن يقرض شخصاً مائة لفائدة تحصل له وعنده أنه لا يصح فيقول: أنا أبيع إليك سلعة بمائة درهم وعشرة ثم تبيعها مني قبل أن تنقد لي شيئاً بمائة درهم أسلمها إليك ويبقى في ذمة المشتري عشرة دراهم، وهذا توصل إلى الربا فيحرم[2] . وهذه المسألة واحدة من فروع كثيرة وصور عديدة للحيل المحرمة تستفاد من نصوص أهل المذهب عليها في مواضعها.

[الأصل الثالث والستون]

٨١-ولا ربا يكون بين العبدِ وبين ربِّه وليِّ الحمْدِ

في هذا معنى الأصل الـ(٦٣) وهو: **(لا ربا بين العبد وربه)**:

نص أهل المذهب على أنه لا يجوز في تزكية الذهب والفضة أن يخرج جنس منهما رديء عن زكاة جنس جيد إذا كان الجيد من جنس ذلك الرديء، فلا يخرج فضة رديئة الجنس عن فضة جيدة الجنس وكذلك الذهب، ويجوز العكس وهو أن يخرج الجيد عن

(١) – انظر شرح الأزهار ج٣/ ص١٧٣.
(٢) – المصدر السابق ج٣/ ص٨٥.

الرديء ما لم يقتض الربا بين العبد وبين الله تعالى نحو أن يخرج عن مائتي درهم ردية أربعة دراهم جيدة تساوي خمسة ردية فإن ذلك لا يجوز ولا يجزي. وقال المؤيد بالله عليه السلام: بل يجوز لأنه لا ربا بين العبد وربه، فأما لو جعل الأربعة عن ذهب يساوي خمسة دراهم ردية أو عن الواجب جاز ذلك اتفاقاً[1].

فظهر من هذا أن أهل المذهب يوافقون المؤيد بالله إذا نوى المزكي بإخراج الأربعة عن الواجب أو نوى بها عن الذهب الذي يساوي الخمسة الردية فعلى هذا لا مناقضة، فتأمل.

[الأصل الرابع والستون]

٨٢-أصلُ الوليّ عدم الصلاحِ في الفعلِ إلا الأبُ في النكاحِ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٦٤) وهو: **(الأصل فيما فعله الأولياء عدم الصلاح إلا الأب في النكاح)**:

يجوز للمتولي البيع والشراء لمصلحة الصغير أو نحوه، وإذا اتُّهِم في عدم المصلحة في البيع والشراء وجبت البينة عليه في تعيين تلك المصلحة إن نوزع فيها وادعي أنه لا مصلحة للصغير في ذلك، والأقرب أن المنازع لا يحتاج إلى أن تكون له ولاية بل تسمع منازعته حيث ادعى تيقن عدم المصلحة[2].

(١) – انظر شرح الأزهار وحواشيه ص٤٧٢/ ط١.
(٢) – شرح الأزهار ج٣/ ص٤٩٤.

وأما في النكاح فإن من زوجها أبوها حال صغرها كفواً لا يعاف فليس لها الفسخ إذا بلغت بخلاف سائر الأولياء فإن لها الفسخ إن شاءت[١].

[الأصل الخامس والستون]

٨٣-والعُرف كالمنطوق حالَ العقدِ فيلزم الوفا لكلِّ فردِ

في هذا معنى الأصل الـ(٦٥) وهو: **(العرف كالمنطوق به حال العقد)**:

ومن فروعه ما ذكره أهل المذهب من أنه يجب على المكري [أي المكري للدابة أو غيرها كالسيارة] إشالة الحمل وحطه وينزل الراكب للطهارة وصلاة الفريضة وللأكل والإناخة حيث يحتاج كالمريض لأجل العرف، أما إذا اختلفت العادة وجب تبيينه عند العقد وإلا فسدت الإجارة[٢].

ومن فروعها أيضاً: إذا جرى عرف بإيصال المبيع إلى منزل المشتري كما يجري في الحطب ونحوه لأن العرف الجاري كالمشروط في العقد في المعاملات كلها.

(١) – انظر شرح الأزهار ص٢٤٩/ ج٢.
(٢) –شرح الأزهار وهامشه ج٣/ ص٢٧٣.

[الأصل السادس والستون]

٨٤-والحكم في كلِّ رباءٍ مُضْـمَرِ كالحكم في كلِّ رباءٍ مُظْهَرِ

في هذا معنى الأصل الـ(٦٦) وهو: **(المضمر كالمظهر في باب الربا)**:

ومن شواهده: إذا أقرض رجل قرضاً وهو مضمر على أن يرد له المستقرض أكثر مما أقرضه ولم يقرضه إلا لأجل الزيادة فهذا لا يجوز عند أهل المذهب لأن المضمر كالمظهر[1].

أما إذا أضمر أن يأخذ الزيادة إن حصلت مع أنه ما قصدها بالإقراض فهذا جائز على المذهب.

[الأصل السابع والستون]

٨٥-وعلة الربا لدى البصير هي اتفاق الجنسِ والتقديرِ

تضمن هذا معنى الأصل الـ(٦٧) وهو: **(العلة في الربا اتفاق الجنس والتقدير)**:

قال في شرح الأزهار ما لفظه: ثم اختلفوا ما العلة المعدية إلى الغير؛ فمذهب أهل البيت عليهم السلام وأبي حنيفة أنها الاتفاق في الجنس والتقدير، وقال الشافعي: الاتفاق في الجنس والطعم، وقال مالك: الاتفاق في الجنس والاقتيات، فعلى هذا يحرم بيع المكيلات والموزونات بعضها ببعض إذا كانت من جنس واحد.

(١) – المصدر السابق ج٣/ ص١٧٤.

ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((بيعوا الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد ، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، والذرة بالذرة مثلاً بمثل يداً بيد)) ذكره في الأحكام عن زيد بن علي عليه السلام ، عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[1].

[الأصل الثامن والستون]

الأصل الـ(٦٨) وهو: **(إنشاآت السكران كالصحيح لعموم الأدلة كالحديث المروي في مجموع الإمام زيد بن علي عن أمير المؤمنين عليه السلام ولم يخرجوا إلا البيع وشبهه كالإجارة لتخصيص عموم الأدلة بقوله تعالى: ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾)**:

هذا قد تقدم معناه في الأصل رقم (٣٠) ، وإنما ذكرناه التزاماً لأمانة النقل ولم ننظمه اكتفاء بما سبق ، والحديث المشار إليه في هذا الأصل هو ما رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: (طلاق السكران جائز) أي: واقع ، وكلام الوصي حجة للأدلة المفيدة لعصمته عليه السلام.

وأما البيع ونحوه فقد اشترطوا فيه الرضا كما تقدم.

[الأصل التاسع والستون]

٨٦-وما عدا فعلاً جناه العبدُ ذا عقلٍ الأصلُ يكونُ العمدُ

---

(١) – انظر شرح الأزهار وحاشيته ص٦٩، ٧٠/ ج٣.

تضمن هذا معنى الأصل الـ(٦٩) وهو: **(الأصل في فعل كل عاقل العمد إلا في الجنايات)**:

شاهد هذا ما ذكره أهل المذهب في الجنايات: أن من جناية الخطأ ما إذا كان الجاني قاصداً غير المجني عليه ولو كان بقصده متعدياً نحو أن يقصد زيداً فيصيب عمراً فإن هذه الجناية تكون خطأً [(١)].

[الأصل السبعون]

٨٧-والأصل فيما يخرج الطهارهْ ما لم ترد في رجسه أمارَهْ

في هذا إشارة إلى الطرف الأخير من الأصل الـ(٧٠) وأما أوله فقد تقدم نظيره في الأصل الـ(٤٤) أما هذا الأصل فهو: **(الأصل في الحيوانات الحظر إذ لم يُبَح دم حيوان إلا بدليل لا في طهارة الخارج فالأصل الطهارة في كل شيء ما لم يدل دليل على نجاسته)**:

ومعنى الطرف الثاني من هذا الأصل وهو أن الخارج أصله الطهارة إلا ما خصه دليل وقد اعتبر أهل المذهب نجاسة الخارج من فرج كل حيوان لا يؤكل أو جلاّل قبل الاستحالة...إلخ.

[الأصل الواحد والسبعون]

٨٨-لا يلحقُ الفسخُ ولا الإقالهْ تالِفاً إلا قيمة تُرْضىَ لَهْ

---

(١) – انظر شرح الأزهار ج٤/ ص٤١١.

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٧١) وهو: **(الفسخ والإقالة لا يلحقان التالف إلا على جهة التراضي في القيمة)**:

نص أهل المذهب على جواز فسخ المبيع ولو بعد التلف إذا كان البيع فاسداً فيرد مثله إن كان مثلياً أو قيمته يوم قبضه لا يوم استهلاكه إن كان من ذوات القيم.

وفائدة الفسخ بعد التلف أن للبائع الفوائد حيث تلفت قبل تلف المبيع أو حاله بجناية أو تفريط فحينئذٍ يرجع بمثل المثلي وقيمة القيمي فإن لم يفسخ لم يستحق شيئاً[(١)].

وقال في البيان: الثاني [أي من شروط الإقالة] بقاء المبيع فلا تصح الإقالة في التالف إلا أن يتراضيا على رد قيمته جاز، قال في الشرح: وكذا في الرد بالعيب وبخيار الشرط فلا يصح في التالف إلا بالتراضي على رد القيمة[(٢)].

---

(١) – انظر شرح الأزهار ج٣/ ص١٤٥.

(٢) – البيان ج١/ ص٤٢٥.

[الأصل الثاني والسبعون]

٨٩-والفسخُ والعَزلُ من الوكالَهْ　　فلا يتِمَّانِ معَ الجهَالَهْ

٩٠-بل ما جرىٰ في حضرة المعزولِ　　أوْ عِلْمِه بخطٍّ أو رَسُوْلِ

٩١-وفسخُ شيءٍ لا يتم أيضَا　　إلا لمن قد حازَ فيه قَبْضَا

في هذه الأبيات إشارة إلىٰ الأصل الـ(٧٢) وهو: **(الفسخ والعزل من الوكالة لا يتمان إلا في وجه المعزول والمفسوخ عليه أو علمهما بكتاب أو رسول قياساً علىٰ فسخ الوديع للإيداع فلا يصح إلا في وجه المودع أو علمه بكتاب أو رسول والفسخ أيضاً لا يتم إلا بالقبض وإلا فلو تلف المبيع قبل القبض تلف من مال المشتري ولو كان الفسخ بالحكم لأن ضمان المعاملة باق بحاله حتىٰ يرد)**:

عد بعضهم هذه قاعدتين فجعل من أولها إلىٰ: «أو رسول» واحدة، ومن «والفسخ أيضاً» قاعدة أخرىٰ.

ومعنىٰ الأولىٰ ظاهر للمتأمل وهو أن الفسخ وكذلك العزل من الوكالة إذا أراد الموكل عزل الوكيل فلا بد أن يكون في حضور الآخر أو علمه بكتاب...إلخ.

ومعنىٰ الثانية أيضاً ظاهر وهو: أن المبيع المفسوخ مضمون حتىٰ يقبضه البائع، وفروعهما كثيرة يصعب حصرها تؤخذ من هذين الأصلين.

[الأصل الثالث والسبعون]

٩٢-لا غبن في البيع على مُكَلَّفِ مُبَاشرٍ لِعَقْدِهِ وعارِفِ

في هذا معنى الأصل الـ(٧٣) وهو: **(لا غبن في البيع على مكلف مباشر للعقد وكذا في القسمة)**:

يوضح هذا الأصل ما ورد في الأزهار وشرحه وهامشه وهو ما يلي: ولا تسمع البينة من حاضر مقاسم مكلف مباشر غير مجبر من ظالم عند القسمة في وقوع الغبن عليه، ولا تنقض بذلك لأنه إذا كان حاضراً عند القسمة وأقام البينة على أنه مغبون كان بمنزلة من باع بغبن فاحش[1].

[الأصل الرابع والسبعون]

٩٣-وكلّ مستثنى من الإثباتِ منفيٌّ والعكسُ لدى الأثْبَاتِ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٧٤) وهو: **(الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فعلى هذا الضابط إذا وقع استثناآن فهو من الاستثناء الأول لا من الأصل، ويشترط أن يكون الثاني غير مستغرق للأول وفي ذلك خلاف مشهور)**:

ومن فروعه: ما ذكره أهل المذهب بقولهم: مسألة إذا قال: علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة لزمته ثمانية.

(١)- انظر شرح الأزهار ج٣/ ص٣٩٥.

وبيان هذا: أنه أثبت أولاً العشرة ثم نفى منها تسعة فبقي واحد ثم أثبت من التسعة ثمانية ثم نفى منها سبعة فبقي واحد أيضاً ثم أثبت من السبعة ستة تضاف إلى الاثنين السابقين فيكون المجموع ثمانية.

وأما إن كان الاستثناء مستغرقاً للمستثنى منه فلا يصح كأن يقول: عليَّ له عشرة إلا سبعة إلا سبعة إلا خمسة لزمه ثمانية لأن السبعة الآخرة في هذا باطلة لأنها مستغرقة للسبعة التي قبلها[1]. ولم نتعرض لذكر الخلاف المشار إليه لأننا بصدد تبيين كلام المذهب.

[الأصل الخامس والسبعون]

٩٤-والظنُّ في حصولِ شرطٍ كافٍ   وفي النكاح الحظر غير خافٍ

في هذا البيت أصلان الأول الـ(٧٥) وهو: **(يكفي الظن في حصول الشروط)**:

وقد نص أهل المذهب أنه مهما لم يغلب في الظن وقوع الشرط لم يقع المشروط، وذلك كمن طلق امرأته طلاقاً معلقاً على شرط فهي باقية على الزوجية حتى يغلب في ظنه أن شرط طلاقها قد وقع، ولهذا لو أن رجلاً رأى طائراً فقال: إن كان هذا غراباً فامرأته طالق فطار الطائر ولم يعرف أنه كان غراباً أو غيره لم يقع الطلاق[2].

(١) – انظر شرح الأزهار وهامشه ج٤/ ص١٨٢/ ط١.
(٢) – المصدر السابق ص٤١١/ ج٢.

[الأصل السادس والسبعون]

الأصل الثاني الـ(٧٦) وهو: **(يكفي الظن في النكاح تحرياً)**:

لعل الفرق بين الطهارة وغيرها من المعاملات ونحوها أن الطهارة كثيراً ما يعرض فيها من الوسوسة فلا يعمل فيها بالظن بخلاف المعاملات ونحوها كالنكاح فالشك قليلاً ما يعرض فيها فيكفي الظن، والله أعلم.

ومن فروع هذا الأصل: أن الرجل يعمل بالظن في كون امرأته رضيعة له، وكون الزوجة محرماً.

روى الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام قال: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن عقبة بن الحارث أتاه فقال: يا رسول الله إني تزوجت امرأة فدخلت بها فأتت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني وامرأتي، وقلت: يا رسول الله إني أخاف أن تكون كاذبة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كيف به وقد قيل؟)) ففارقها الرجل لما قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال[١].

[الأصل السابع والسبعون]

٩٥ -كل إباحة أتت على غرض تبطل في الشرع ببطلان العوض

في هذا معنى الأصل الـ(٧٧) وهو: **(الإباحة تبطل ببطلان عوضها)**:

(١) –الأحكام ج١/ ص٤١١.

مهما بطل عوض الإباحة وصار لا قيمة له فإنه يلزم رد ما أعطي في مقابله، ومن أمثلة ذلك: لو أن شخصاً باع شيئاً معيباً لا يساوي شيئاً مع ذلك العيب فإنه يجب رد جميع الثمن كالفرس إذا كان قد عقرها كلْبُ كَلِب[1].

وقد جعل أهل المذهب اختلال العقد وهو الإيجاب والقبول من أقسام البيع الباطل ولو حصلت المراضاة فإنها معاطاة لا توجب التمليك بل إباحة بعوض والإباحة تبطل ببطلان عوضها في جميع المواضع[2].

[الأصل الثامن والسبعون والأصل التاسع والسبعون]

٩٦ –والأصلُ في الأعيان فالأعواض   والأصل في المنافع الأعـراض

٩٧ –عن عوضٍ إلا لعـرفٍ جـاري   أو عندما يحصل شـرط جاري

تضمن هذا أصلين الأول الـ(٧٨) وهو: **(الأصل في الأعيان الأعواض)**، والثاني: الـ(٧٩) وهو: **(الأصل في المنافع عدم الأعواض إلا لشرط أو عرف)**:

وهاتان قاعدتان لكل منهما تعلق بالأخرى من حيث أن بيان إحداهما بيان للأخرى لأجل تقابلهما، فإذا كان شيء في يد شخص بإذن مالكه وادعى ذلك الشخص أنه يستعمل ذلك

---

(١) – شرح الأزهار ج٣/ ص١٢١.

(٢) – انظر شرح الأزهار وحواشيه ص١٤٢، و١٤٣/ ج٣.

الشيء بدون عوض فإن القول قوله لأن الأصل في المنافع عدم الأعواض ما لم يكن لصاحب تلك العين عادة بالإجارة، بخلاف لو ادعى أن الشيء الذي في يده له قد أعطاه المالك فعليه البينة لأن الأصل في الأعيان الأعواض فلا بد من إقامة البينة على أنه قد أعطاه[1].

[الأصل الثمانون]

٩٨-ضمَانننا لمنْ عليه الحقّ   بمثلــــه فــــدَرَكٍ مُشْـــتَقّ

٩٩-والالتزام ما تراه شـاملا   لِعَــرضٍ أو غــرَضٍ مُقَــابِلا

في هذين إشارة إلى الأصل الـ(٨٠) وهو: **(الضمان إذا لم يكن بما قد ثبت ولا سيثبت قد يكون ضمان درك وقد يكون التزاماً؛ فضمان الدرك أن يضمن لمن عليه الحق بمثل ما عليه، والالتزام ما كان في مقابلة عوض أو غرض للضامن دنيوي أو أخروي)**:

معنى هذه القاعدة: من خلال استقرائنا لنصوص أهل المذهب وضح لنا أن الضمان له أقسام:

الأول: الضمان الحقيقي الشرعي، وهو الضمان لمن له الحق بحقه على من هو عليه في ذمة معلومة.

---

(١)- انظر شرح الأزهار ج٤/ ص١٤٠/ ط١.

الثاني: ضمان الدرك وحقيقته: أن يضمن الضامن لمن عليه الحق مثل الذي عليه، ومنه أن يقول: اشتر وعليَّ ما لزمك، أو: تزوَّج وعليّ ما لزمك، ونحو ذلك.

الثالث: ضمان الالتزام وحقيقته: هو ما كان إلى مقابل عوض أو غرض، فمقابل العوض نحو أن يأمر الضامن المضمون له بإخراج ماله إلى ملك الغير بعوض كأن يقول له: هِبْ أرضك إلى فلان وأنا ضامن لك بقيمتها ونحو ذلك.

ومثال مقابل الغرض: أن يضمن بما يغرق في البحر لغرض السلامة كأن تثقل السفينة فيقول: أَلْقِ متاعك في البحر وأنا به ضامن.

وعلى الجملة أن الضمانة إذا لم تكن بما ثبت في الذمة ولا سيثبت ولا بمثل ما قد لزم فلا تصح إلا لغرض ويكون من باب الالتزام وسواء كان الغرض مال أو غير مال.

وللضمان أيضاً تقسيم آخر كما نص على ذلك أهل المذهب بقولهم: اعلم أن الضمانة تنقسم إلى ضمانة تبرع وغيرها، فضمانة التبرع التي هي غير ضمان الدرك على وجهين لازمة وغير لازمة، فغير اللازمة أن يضمن الضامن بما لم يثبت في الذمة ولا قد ثبت فيها كتضمين الوكيل والوديع ونحوهما فلا يلزمه التسليم إلا لغرض فيلزمه من باب الالتزام، وأما اللازم فهو أن يضمن بما قد ثبت في ذمة معلومة سواء كان بأمر الأصل أم لا لكن إن كان بغير

أمر الأصل كانت من باب الالتزام على نفسه لأنه يسلم ما ضمن من ماله ولا يثبت له الرجوع على المضمون عليه[١].

[الأصل الواحد والثمانون]

١٠٠-والحق لا يثبـتُ في الأمـلاكِ لغيرنا باليدِّ والإمسـاكِ

هذا نظم الأصل الـ(٨١) وهو: **(لا يثبت حق في ملك الغير بيد)**:

فإذا كان رجل يمرُّ في ملك الغير مدةً أو يُسيح ماءه إليه أو له إليه ميزاب أو باب أو نحو ذلك وكان ظاهراً فأراد صاحب الملك منعه فادعى أنه يستحق ذلك فعليه البينة لأن الحقوق لا تثبت باليد[٢].

[الأصل الثاني والثمانون]

١٠١-ولا يصحّ أخذنا للعـوض على الحقوقِ جسمهِ والعَـرَضِ

في هذا معنى الأصل الـ(٨٢) وهو: **(لا يصح أخذ العوض على الحقوق)**:

ومن فروعه: إذا باع الشفيع حقه في الشفعة فإنه لا يصح البيع ولا يلزمه العوض، ويكون ذلك إسقاطاً لشفعته ومبطلاً لها[٣].

---

(١) – انظر شرح الأزهار وهامشه ج٤/ ص٢٧٠/ ط١.
(٢) – المصدر السابق ص١٣٥.
(٣) – شرح الأزهار ج٣/ ص٢١٧.

[الأصل الثالث والثمانون]

١٠٢-ويَسْقُطُ الدينُ وحقّ يهَبُهْ   وما سواهما أباح صاحِبُهْ

في هذا إشارة إلى أصلين الأول الـ(٨٣) وهو: **(هبة الحق إسقاط إذا كانت الهبة لمن هي عليه وإلا فإباحة)**:

ومعنى هذا أن الحقوق تصح هبتها ولا يصح بيعها، وتكون هبتها ممن هو عليه إسقاط لا تمليك، وأما هبته لغير من هو عليه فإنه يكون إباحة يرجع بها مع البقاء لا مع التلف، إلا الشفعة فلا يصح الرجوع في هبتها لأنها إسقاط كما تقدم في القاعدة السابقة.

ومن فروع هذه: هبة المراعي وحق المسيل والمرور فهذه يصح هبتها ولا تحتاج إلى قبول إلا أن تكون عقداً[(١)].

[الأصل الرابع والثمانون]

الثاني مما شملهما هذا البيت: الأصل الـ(٨٤) وهو: **(هبة الدين لمن هو عليه إسقاط)**:

ومعناه أن الواهب للدين لمن هو عليه لا يصح له الرجوع عن هذه الهبة لأنها إسقاط للدين.

[الأصل الخامس والثمانون]

١٠٣-ورتب المشروط في الحصول   على حصولِ شرطِهِ المجعولِ

(١) – المصدر السابق ج٢/ ٤٣٦.

في هذا معنى الأصل الـ(٨٥) وهو: **(المشروط يترتب على حصول شرطه)**:

ومن فروعه: أن من طلق امرأته طلاقاً مشروطاً بالخروج من الدار أو نحوه لم يقع الطلاق المشروط حتى يقع شرطه.

[الأصل السادس والثمانون]

١٠٤-ولا يجوز في المشـروط قطٌّ   تقدمٌ على حصول الشـرطِ

في هذا معنى الأصل الـ(٨٦) وهو: **(تقدم المشروط على شرطه محال ممتنع)**:

ومعنى هذا يوضحه ما نص عليه أهل المذهب في قولهم: (فرع): فلو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم يقع شيء لا في يومه ولا في غد؛ لأنه قدم المشروط وهو الطلاق في اليوم على شرطه وهو مجيء الغد[1].

[الأصل السابع والثمانون]

١٠٥-مشيئة اللهِ تُرَى بالسّمع   فصَحّ تعليـقٌ بهـا في الشـرْعِ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٨٧) وهو: **(يصح التعليق بمشيئة الله لأن مشيئة الله تعرف بقرينة استحسان الشرع لذلك وإن لم يستحسن ذلك فلا مشيئة لله في ذلك)**:

---

(١)-انظر التاج المذهب ج٢/ ص١٤٣.

قال في الأزهار وشرحه: أو مشيئة الله تعالىٰ يعني أن الطلاق المشروط يترتب علىٰ وقوع الشرط ولو كان الشرط مشيئة الله تعالىٰ نحو أن يقول: أنت طالق إن شاء الله تعالىٰ فإنها لا تطلق إلا أن يشاء الله تعالىٰ طلاقها وذلك حيث لا يكون الزوج ممسكاً لها بالمعروف.

ويعتبر ما يريده الله في المجلس، فلو كان محسناً إليها في حال اللفظ ثم أساء إليها في المجلس بعد الطلاق وقع كما لو قال إن شاء زيدٌ فشاء في المجلس[1].

[الأصل الثامن والثمانون]

١٠٦-وصحّ تعليقٌ بعلم البـاري لأنه من حين ذاك جـاري

وهذا فيه إشارة إلىٰ الأصل الـ(٨٨) وهو: **(يصح التعليق بعلم الله لأن علم الله حاصل من حين التعليق فهو شرط حالي ويكون حصول ما علق به كاشف لعلم الله)**:

يوضح هذا ما نص عليه أهل المذهب الشريف في البيع أنه يفسده من الشروط صريحها نحو أن يقول: بعت منك كذا إن جاء زيد إلا الشروط الحاليّة فيصح معها العقد.

ومثال الشرط الحالي أن يقول: بعت منك هذا إن كان في ملكي أو إن كنتَ فلاناً، قالوا: ومن جملة الحالي ما علق بعلم

(١) –شرح الأزهار ج٢/ ص٣٩٤.

الله تعالى؛ لأن علم الله حاصل في الحال نحو أن يقول: إن علم الله أنه يقدم زيد يوم كذا فقد بعت منك الآن فإذا قدم في ذلك الوقت انكشف صحة البيع[١].

[الأصل التاسع والثمانون]

١٠٧-وغالباً لا تلْحقُ الإجازَهْ إلا لعقدٍ صح ممنْ حازَهْ

١٠٨-معَ بقاءِ المتعاقِدَيْنِ والعقدُ وكذلك الاثنينِ

هذان قد شملا أصلين، الأول: الـ(٨٩) وهو: **(الإجازة لا تلحق إلا العقود الصحيحة غالباً)**:

وقد نص أهل المذهب على أن من شرط العقد الموقوف أن يكون صحيحاً والعبرة في صحة العقد بمذهب المجيز.

ويشترط أيضاً كمال أهلية الفضولي فلا تلحق الإجازة عقد الْمُحْرِم والمرأة للنكاح.

ويشترط أيضاً كمال أهلية المعقود عنه حال العقد فلا يصح عقد نكاح مسلمة لكافر ولو أجاز وقد أسلم.

ويشترط أيضاً صلاح المحل للحكم فلا يصح عقد النكاح في العدة ولو أجاز بعد العدة[٢].

(١)- شرح الأزهار وهامشه ج٣/ ص٥٧/ ط١.

(٢)- شرح الأزهار ج٣/ ص٤١.

[الأصل التسعون]

الثاني: الأصل الـ(٩٠) وهو: **(الإجازة لا تصح إلا مع بقاء المتعاقدين والعقد والمعقود له والمعقود عليه)**:

نص أهل المذهب في الشرح وهامشه اشتراط بقاء المتعاقدين والمعقود له وعنه والعقد، وأما بقاء المبيع فليس شرطاً لصحة الإجازة بل تصح مع تلفه في يد المشتري بغير إذن البائع وقبل إجازته ويلزم المشتري الثمن[1].

[الأصل الواحد والتسعون]

١٠٩ -فَلاِنْبرَامِ العقدِ تـأتي كاشـفَهْ إن حصلت شروطُهُ مُشـارِفَهْ

هذا إشارة إلى الأصل الـ(٩١) وهو: **(الإجازة كاشفة للانبرام لا منبرمة من حينها فالحكم على هذا لتكامل شروط الصحة عند العقد لا بعدها)**:

قد تقدم أن الإجازة لا تلحق إلا العقود الصحيحة فعلى هذا يجب أن تتكامل شروط الصحة عند العقد ولهذا شرط أهل المذهب في شهادة النكاح إقامتها عند العقد لا عند الإجازة[2].

---

(١) – انظر شرح الأزهار ص ٤٣/ ج٣.

(٢) – انظر شرح الأزهار ج٢/ ص٢٤٣.

[الأصل الثاني والتسعون والأصل الثالث والتسعون]

١١٠ -ولا تقِسْ معَ وُجودِ النّصِ   فالعمدة النصوصُ بعد الفحْصِ

١١١ -ولا على مخُالفِ القياسِ   فليسَ بالأصل ولا الأساسِ

هذان قد تضمنا أصلين، أحدهما: الـ(٩٢) وهو: **(لا قياس مع نص)**، والثاني: الـ(٩٣) وهو: **(لا قياس على ما ورد على خلاف القياس)**، وقد عد بعضهم هاذين قاعدة واحدة:

فأما معنى الأول فظاهر لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود: ((اقض بينهما بالكتاب والسنة فإن لم تجد الحكم فيهما فاجتهد برأيك))، وتصويبه صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن قال: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)) قال: أقضي بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد في كتاب الله؟)) قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ((فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟)) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدره وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله)).

وأما معنى الثاني فيفسره ما ذكره في شرح الأزهار عند تعداده لشروط الأصل حيث قال: الثالث [أي من شروط الأصل المقيس عليه] أن لا يكون ذلك الأصل معدولاً به عن سَنَن القياس بأن يكون حكمه مقصوراً عليه إما للنص بذلك كقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بردة في تضحيته بالجذع من المعز: ((تجزيك ولا تجزي أحداً بعدك)).

وإما لأنه لا نظير لذلك الأصل كالدية على العاقلة فإنه خالف القياس من حيث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء:١٥]، وكالقسامة وهي أن يحلف المدعى عليهم ويدفعون الدية فإنه خالف القياس من حيث أن الأصل أنه ليس على المدعى عليه إلا اليمين فقط[(١)].

[الأصل الرابع والتسعون]

١١٢-لا يضْمَنُ الأسبابَ إلا مُعْتَدي ولمْ يُبَاشر فِعْلَهُ مِن أحَدِ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٩٤) وهو: **(الأسباب لا تضمن إلا لتعد في السبب مع عدم المباشر، وإلا فعلى المباشر في باب الجنايات، وإلا فالمغرور يغرم الغار في باب الغصب)**:

يؤخذ تفسير هذا من الأصلين رقم (٣٧، ٣٨) فبينهم تداخل والله أعلم.

[الأصل الخامس والتسعون]

١١٣-مسائلُ الخلافِ كُلّ ما انقضى خروج وقتِ فِعْلها فلا قضا

في هذا معنى الأصل الـ(٩٥) وهو: **(كل مسألة خلافية خرج وقتها فلا قضاء)**:

وفي هذا رخصة عظيمة تفيد الناسي والجاهل لا العامد فيعيد

(١)– شرح الأزهار ج١/ ص٢٨.

مطلقاً في الوقت وبعده لأنه في حقه كالقطع.

ومن فروعه: ما ذكره في الأزهار وشرحه وهو أن من شك في غسل عضو ظني -وهو الذي دليل وجوب غسله يفيد الظن لا العلم- فلا يعيد غسله إلا في وقت الصلاة التي غسله لأجلها لا بعد خروجه[1].

[الأصل السادس والتسعون]

١١٤-فراغُ ما ليسَ له من وقتِ   فكخروج الوقتِ في المؤقتِ

في هذا معنى الأصل الـ(٩٦) وهو: **(الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت)**:

فعلى هذا إن كانت المسألة التي لا وقت لها قطعية فحكمها كما تقدم من أنه إذا وقع خلل فيها وجب الإتيان بها صحيحة، وإن كانت من المسائل الخلافية الظنية فلا يجب إعادتها لأن الفراغ منها كما لو خرج وقت المؤقتة وقد تقدم أنه لا يلزم قضاؤها بعد الوقت.

ومن فروعه: ما نص عليه أهل المذهب أن من أعطى زكاته غير مستحق لها إجماعاً أو في مذهبه عالماً أعاد، أي: لزمه الإخراج للزكاة مرة ثانية ولا يعتد بالأولى.

(١)- شرح الأزهار وحواشيه ج١/ ص١٠٤.

والذين لا يستحقون بالإجماع هم: الكفار، والأصول، والفصول، والغني غناءً مجمعاً عليه. والذين هم مختلف فيهم: فنحو القرابة الذين تلزم نفقتهم والغني غناءً مختلفاً فيه فإن هؤلاء إذا دفع إليهم المزكي زكاته ومذهبه أنه لا يجوز أو دفع إليهم عالماً بأنهم قرابته ومذهبه المنع لزمته الإعادة كالمجمع عليه، وإن دفع إليهم وهو جاهل بالتحريم أو جاهل بكونه مذهبه أو ظناً منه أنهم أجانب أو أن الغني فقير لم تلزمه الإعادة لأنه فعل ما لا وقت له كخروج وقت المؤقت[1].

[الأصل السابع والتسعون]

١١٥-لا تصلحُ استنابةٌ في قُـرَبِ تَعلَّقت ببَدَنٍ في الأغْلَـبِ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٩٧) وهو: **(لا تصح الاستنابة في قربة بدنية غالباً احتراز من ركعتي الطواف لأن لها مكاناً مخصوصاً)**:

القرب المالية يصح التوكيل بإخراجها كالزكاة بخلاف القرب البدنية أي التي تتعلق بالبدن كالصلاة والصوم فلا يصح التوكيل ولا الاستنابة في تأديتها إلا الحج للعذر وكذا القراءة والاعتكاف، ويدخل الصوم تبعاً له، وإلا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا الثلاث الحثيات[2].

---

(١) – شرح الأزهار ج١/ ص٥٢٧.

(٢) – شرح الأزهار ج٤/ ص٢٣٩.

[الأصل الثامن والتسعون]

١١٦-يجوز تركُ واجبٍ مقرَّرِ   لخشيةِ الإجحافِ والتَّضَــرُّرِ

نص أهل المذهب على جواز ترك الواجب كالصلاة والصوم للإكراه بالإضرار كضرب أو حبس مضرين ويجب قضاء ذلك الواجب في هذا إشارة إلى الأصل الـ(٩٨) وهو: **(يجوز ترك الواجب لخشية الضرر والإجحاف)**:

وأما المحظورات فلا يجوز ارتكابها إلا لإكراه القادر بالوعيد بالقتل أو قطع عضو إلا ثلاثة أشياء فإنه لا يجوز ارتكابها وإن خشي التلف وهي: الزنا، وإيلام الآدمي وسبه[1].

[الأصل التاسع والتسعون]

١١٧-لـيس الطـلاقُ يَتْبَـعُ الطلاقَـا   وواقعٌ بِدْعيّـهُ إطلاقَـا

قد تضمن هذا أصلين، الأول: الـ(٩٩) وهو: **(الطلاق لا يتبع الطلاق من دون تخلل رجعة لفظية أو فعلية)**:

قال في الأزهار وشرحه: والثاني [أي من أحكام الطلاق] أنه لا يتوالى متعدده أي فلا يقع طلقتان إلا وبينهما رجعة أو عقد سواء كان بلفظ واحد نحو أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو بألفاظ نحو أن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنه لا يقع إلا طلقة واحدة[2].

(١)- شرح الأزهار ج٤/ ص٣٠٥.
(٢)- شرح الأزهار ج٢/ ص٤٥٤.

[الأصل المائة]

والثاني: الأصل الـ(١٠٠) وهو: **(الطلاق البدعي واقع).**

عند أهل المذهب أن الطلاق البدعي يقع، وهو ما خالف الطلاق السني، ويعرف الطلاق البدعي من خلال معرفة الطلاق السني، فبضدها تتعرف الأشياء، فالطلاق السني عند أهل المذهب: ما جمع شروطاً أربعة الأول: أن يوقع طلقة واحدة، الثاني: أن يطلقها في طهر، الثالث: أن يكون الطهر هذا لم يكن قد وطئها في جميعه ولا وقع منه طلاق فيه، الرابع: أن لا يكون قد وقع منه وطء ولا طلاق في حيضة هذا الطهر المتقدمة؛ فمهما خالف شرطاً من هذه الشروط فهو طلاق بدعي يقع ولكن يأثم فاعله[1].

[الأصل الواحد والمائة]

١١٨-ولا برا من الـذي لم يثبُـتِ يصح إلا للبصـير الثبـتِ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(١٠١) وهو: **(لا يصح البراء مما سيثبت، يحترز من البصير إذا أُبرئ من الخطأ)**:

قد اشتمل هذا الأصل على طرفين أما الأول: فهو عدم صحة البراء مما سيثبت وشاهده ما ذكره أهل المذهب من إبراء الزوجة لزوجها من نفقتها في المستقبل فإنه لا يصح لأنه إبراء قبل

---

(١)- شرح الأزهار ج٢/ ص٣٨٨.

الوجوب فهذا فرع من فروعه[١].

وأما الطرف الثاني فهو البصير إذا أُبرئ...إلخ، والبصير كما ذكروا هو: من يعرف العلة ودواءها ويثق بذلك من نفسه وفَعَلَ مرتين فأصاب، وإن أخطأ في الثالثة فليس بمتعاطٍ، فإذا أُبرئ البصير قبل العمل وبعد عقد الإجارة من الخطأ برئ بخلاف المتعاطي فلا يبرأُ[٢].

[الأصل الثاني والمائة]

١١٩-وصحِّحِ البرا من المجهـولِ   يا أيهّا الماهِرُ في الأصُـوْلِ

في هذا معنى الأصل الـ(١٠٢) وهو: **(يصح البراء من المجهول)**:

نص أهل المذهب على أن من قال لغيره: أبرأتك من كل حق لي قِبَلَك، أو مما لي عليك، أو مما بيننا، أو من كل كثير وقليل أنه يكون براءً صحيحاً لأن الإبراء من المجهول يصح[٣].

[الأصل الثالث والمائة]

١٢٠-ومَـنْ أبـاحَ فلَـهُ الرُّجُـوْعُ   إلا بِعِـوَضٍ فقُـلْ ممْنُـوعُ

١٢١-أوْ تَلَفٌ حِسًّا يُرى أوْ حُكما   فلا رُجُوعَ بل يكونُ ظُلْمَا

(١)- شرح الأزهار ج٢/ ص٥٣٩.

(٢)- المصدر السابق ج٣/ ص٣١٠.

(٣)- شرح الأزهار ج٤/ ص٣٠٣.

في هذين إشارة إلى الأصل الـ(١٠٣) وهو: **(الإباحة إذا كانت بغير عوض كان للمبيح الرجوع ما لم تستهلك حساً أو حكماً)**:

نص أهل المذهب أن الإبراء من العين إسقاط لضمانها إلا أن يجري عرف أنه يفيد الإباحة، وإذا كانت العين أمانة في يد الغير كان إبراء المالك منها إباحة فيجوز لذلك الغير استهلاكها وللمالك الرجوع قبل استهلاكها، وللإباحة أحكام أخرى تستفاد من مواضعها[(١)].

[الأصل الرابع والمائة]

١٢٢-تخليةٌ صحيحةٌ وشامِلَهْ قبضٌ إذا شروطها مُكْتَمِلَهْ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(١٠٤) وهو: **(التخلية للتسليم قبض إذا كانت تخلية صحيحة مكتملة الشروط)**، وفي نسخة: **(التخلية للشيء قبض إذا كان من مال المخلى له لا إذا كان من مال المخلي)**:

والمعنى ما ذكره في الأزهار وشرحه وهو: أن التخلية للتسليم قبض في المنقول وغير المنقول فيتلف بعد ذلك من مال المشتري بثمانية شروط، منها ما يعتبر في العقد، ومنها ما يعتبر في المبيع.

---

(١) – المصدر السابق ج٤/ ص٢٩٩.

فما يعتبر في العقد فشرطان، الأول: أن يكون العقد صحيحاً، والثاني: أن يكون غير موقوف وما يعتبر في المبيع فستة شروط، أن يكون غير معيب، ولا ناقص، ولا أمانة، وكونه مقبوض الثمن بلا مانع من أخذه في الحال أو من نفعه[١].

[الأصل الخامس والمائة]

١٢٣-متى ثبُوتُ الدينِ غيرُ مُبرَمِ   بالعقدِ فالتأْجِيْلُ غيرُ لازِمِ

١٢٤-والأجل التأخير للمطالبـهْ   ليس بصـفة لِـدَينٍ لازِبَـهْ

البيت الأول إشارة إلى الأصل الـ(١٠٥) وهو: **(التأجيل لا يصح في كل دين لا يلزم بعقد)**:

وشاهده ما ذكره في الأزهار وشرحه في باب القرض عند الكلام على الحكم الرابع: أنه لا يصح الإنظار في القرض، فإذا قال المقرض للمستقرض: قد أنظرتك مدة كذا لم يلزمه ذلك، وكذلك لا يصح الإنظار في كل دين لم يلزم بعقد كأروش الجنايات وقيم المتلفات.

[الأصل السادس والمائة]

والبيت الثاني إشارة إلى الأصل الـ(١٠٦) وهو **(التأجيل تأخير مطالبة لا صفة للدين[٢])**:

(١) – شرح الأزهار وهامشه ج٣/ ص٤٩.
(٢) – للعقد (نخ).

ومن شواهده إذا عجّل المستقرض ما عليه من الدين فإنه يجب على المقرض قبوله ولو قبل حلول الأجل وإن لزمه غرامة إلى حلول أجله لأن التأجيل لم يكن إلا تأخير مطالبة[1].

[الأصل السابع والمائة]

١٢٥-لا يثبُتُ التعيينُ للدَّرَاهمِ ولا الدَّنانير لدى التحاكُمِ

١٢٦-ما لم تكنْ وصيةً من مالكِ موجودة في اليد لم تُسْتَهْلَكِ

١٢٧-ومِثلُها الموهُوبُ والأمانَهْ والنذرُ والغصْبُ لدى الضمانَهْ

هذه الأبيات إشارة إلى الأصل الـ(١٠٧) وهو: **(الدراهم والدنانير لا تتعين وإن عينت إلا في الغصب والأمانة على أي صفة كانت الأمانة والنقد المملك لهبة أو نذر أو وصية فيتعين ما دامت في اليد)**:

قال في حاشية في الشرح نقلاً عن البيان: واعلم أنهم يتفقون أن النقد يتعين فلا يجوز إبداله في الهبة والصدقة والنذر والوصية والشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والغصب، فلو أبدله بغيره أثم ولا يلزمه رد العين حيث خرجت من يده بل مثلها عند الهدوية. انتهى

وقد نظمها بعضهم فقال:

(١) – شرح الأزهار ج٣/ ص١٨٠.

تعـين النقـد في نـذر وفي هبـه   وصية ثم نذرٍ ثم في الصدقهْ

مضارب ووديـع ثـم غصـبُهُمُ   وكالـة ويمـين شركـة لثقـهْ

[الأصل الثامن والمائة]

١٢٨-لا توجِب الملكَ مُعاطاتُـكَ في   بيعٍ وغيرِهِ سوى قَرْضِ الـوفي

هذا فيه معنى الأصل الـ(١٠٨) وهو: **(المعاطاة لا توجب الملك في البيع ولا في غيره إلا في القرض)**:

نعم، المعاطاة هي إذا لم يكن هناك عقد (أي إيجاب وقبول) بين البائع والمشتري، وحكمها أن المبيع في يد المشتري والثمن في يد البائع ليسا بمملوكين بل مباح بعوض[1]، وأما في القرض الفاسد الذي لا يقتضي الربا فإنه يملكه بالقبض[2].

[الأصل التاسع والمائة]

١٢٩-والمنفِقُ الذي له وَلايَـهْ   بنيـةِ الرجـوعِ في البِدَايَـهْ

١٣٠-يُغَرِّمُ الـوَليَّ في الإنفـاقِ   مجُانِبـاً للحِـرْصِ والشِّـقَاقِ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(١٠٩) وهو: **(كل من له ولاية لا يصح منه الرجوع بما أنفق وبما غرم على من له الولاية إلا إذا نوى الرجوع)**:

(١) – انظر شرح الأزهار ج٣/ ص١٤٣.

(٢) – المصدر السابق ص١٧٥.

يوضح هذا ما ذكره في الشرح في باب النفقات بقوله: فإن أنفقها [أي الزوجة الصغيرة من إليه ولاية الإنفاق من ولي أو حاكم بنية الرجوع عليها فلهما أن يرجعا عليها وهي ترجع على الزوج، فإن نويا الرجوع على الزوج رجع الحاكم عليه حيث كان الزوج غائباً أو متمرداً، ولم يرجع الولي إلا أن ينفق بأمر الحاكم، وليس لها أن ترجع على الزوج في هذه الصورة لأنهما بنية الرجوع على الزوج أنفقا عنه.

[الأصل العاشر والمائة]

١٣١-وكلُّ ما حُصُوْلُهُ لا يُعْرَفُ إلا لدى صاحبه ويُوْصَفُ

١٣٢-فالقولُ قولُهُ وفيما يرجع للغير إنْ صَدَّقَهُ فَيُسْمَعُ

في هذين إشارة إلى الأصل الـ(١١٠) وهو: **(كل ما لا يعرف إلا من جهة الشخص فالقول قوله في حصوله فيما يرجع إليه لا فيما يرجع إلى غيره فلا بد من مصادقة ذلك الغير)**:

يعني أن الشخص يُدَيَّن (أي يُصدَّق) فيما لا سبيل إلى معرفته إلا من جهته، ومن فروع هذا: ما ذكره أهل المذهب في كتاب الطلاق وهو أن ما أوقع من الطلاق على غير معين من الزوجات حيث قال لهن: إحداكن طالق وكان قصده واحدة معينة منهن فإنه يقع الطلاق عليها ويقبل قوله ظاهراً وباطناً لأنه أعرف بقصده ولا يعرف إلا

من جهته، وهذا بيان الطرف الأول من هذا الأصل[(١)].

وأما بيان الطرف الثاني فهو كمن طلق زوجة معينة من زوجاته ثم التبست بعد تعيينه لها فلا يقبل قوله في تعيينها بأنها التي كان أرادها بالطلاق بعد إقراره باللبس إلا أن تصادقه في ذلك[(٢)].

[الأصل الحادي عشر والمائة]

١٣٣-وكل عَينٍ قدْ تعلَّقَتْ بها حقوق قابضٍ إليه حبْسُهَا

هذا إشارة إلى الأصل الـ(١١١) وهو: **(كل عين تعلق بها حق للقابض فله حبسها كالبائع والفاسخ فلهما الحبس لتوفير الثمن وكذا الأجير له حبس العين)**:

نص أهل المذهب على أن للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ولو كان المشتري اثنان فله حبس المبيع حتى يستوفي منهما جميعاً ما لم يكن قسمته إفراز[(٣)].

ونصوا أيضاً على أن للأجير المشترك حبس العين المستأجَر عليها حتى يستوفي أجرته ولا يحتاج إلى حكم حاكم، وكذا كل عين تعلق بها حق...إلخ[(٤)].

---

(١) – انظر التاج المذهب ج٢/ ص١٥٢.
(٢) المصدر السابق ص١٥٤.
(٣) – شرح الأزهار ج٣/ ص٥.
(٤) – شرح الأزهار ج٣/ ص٢٨٢.

[الأصل الثاني عشر والمائة]

١٣٤ -إذا استوى الدينان جنساً وصـفَهْ   والقَدْرُ والنوعُ ترى مُؤْتَلِفَـهْ

١٣٥ -فاحكم فقد أصبح هـذا ضـابطا   أن كِلا الـدَّيْنَيْنِ قـد تَسَـاقَطَا

في هذين معنى الأصل الـ(١١٢) وهو: **(كل دينين استويا في الجنس والصفة والقدر والنوع تساقطا)**:

إذا كان على شخص دين قدر عشرة دراهم -مثلاً- فثبت له على غريمه مثلها في الجنس والصفة والنوع تساقط الدينان، ويرئ كل واحد منهما، وإن لم يتراضيا على ذلك[1].

[الأصل الثالث عشر والمائة]

١٣٦ -مـا لـيس في ثبوتـه يقِـينُ   فأصـلُهُ بَـرَاءةٌ تكـونُ

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(١١٣) وهو: **(الأصل براءة الذمة فيما لا يتقين ثبوته)**:

فروع هذه القاعدة كثيرة، منها ما ذكر في باب المضاربة وهو أن من كانت عنده مال مضاربة ثم أغفلها عند موته فلم يذكرها بنفي ولا إثبات حكم فيها بالتلف، أما لو كان إقراره بها قبيل الموت بوقت يسير لا يجُوِّز فيه ردٌ ولا تلف فإن الظاهر البقاء إلى بعد الموت[2].

---

(١) – انظر شرح الأزهار ج٣/ ص٥٠.

(٢) – المصدر السابق ج٣/ ص٣٤٧.

[الأصل الرابع عشر والمائة]

١٣٧-وكل من أقـرَّ للقريـبِ مؤاخَـذٌ بـذلك النَّصِـيْبِ

هذا قد تضمن معنى الأصل الـ(١١٤) وهو: **(من أقر بنصيب أخذ به)**:

ومن فروع هذا ما إذا خلف الميت ابنين فأقر أحدهما بثالث فيدفع المقر ثلث حصته وهو سدس المال للمقرّ به، فقد شارك المقرُّ به المقِرَّ في الإرث بقدر ما ينقصه لو ثبت نسبه[١].

[الأصل الخامس عشر والمائة]

١٣٨-ولا يصحُّ بالحقِّ التبرُّعُ بغير إذنِ مَـنْ عليـهِ المرْجِـعُ

في هذا معنى الأصل الـ(١١٥) وهو: **(لا يصح التبرع بحقوق الله بل لا بد من إذن من هي عليه)**:

معنى هذا أن التبرع -وهو: إخراج الغير عن غيره بدون أمر- لا يصح ما لم يأذن الذي عليه الحق، وحقوق الله المالية والبدنية هي كالزكوات والأعشار والفِطَر والأخماس والمظالم الملتبس أهلها والكفارات، وقد قال في الأزهار وشرحه عند ذكر الوصايا: وندبت الوصية من المعدم للمال في حال وصيته بأن يبره الإخوان إما بقضاء ديونه إن كان عليه دين لآدمي أو لله تعالى فيلحقه ثواب ما فُعِل لأجل وصيته فإن لم يوص لم يلحقه شيء[٢].

---

(١)- شرح الأزهار ج٤/ ص١٦٤.

(٢)- شرح الأزهار ج٤/ ص٥١٧.

[الأصل السادس عشر والمائة]

١٣٩ -واطلُب لحَقِّ الله ميْلاً واجبا والآدميِّ في البريدِ غالِبَا

في هذا إشارة إلى الأصل الـ(١١٦) وهو: **(يجب الطلب لحق الله في الميل، ولحق الآدمي في البريد غالباً)**:

من فروع الطرف الأول لهذا الأصل: مسألة العادم للماء فلا يجب عليه الطلب للماء إلا في الميل من الجهات الأربع، أي يغلب في ظنه في أي الجهات الأربع فإن لم يحصل له ظن وجب الطلب في جميعها مع تجويز وجوده في جميعها.

ومن فروع الطرف الثاني: ما نص عليه أهل المذهب الشريف من أنه يجب على الغاصب في تالف المثلي مثله إن وجد في ناحيته والمعتبر من الناحية هو البلد بأن يجمعها البريد [١].

[الأصل السابع عشر والمائة]

١٤٠ -ولمْ يجُزْ في واضحِ الأقْوال بَيْعٌ وصلحٌ كالياً بكالي

في هذا معنى الأصل الـ(١١٧) وهو: **(لا يجوز البيع والصلح كالياً بكالي)**:

أي لا يجوز بيع شيء معدوم بمعدوم ولهذا اشترط أهل المذهب أن يكون المبيع موجوداً في الملك حال العقد إلا في السلم بشرط

(١) – انظر شرح الأزهار ج٣/ ص٥٤٧.

قبض الثمن في المجلس، وبيع ما في الذمة ويشترط قبض الثمن فيه قبل افتراقهما لئلا يكون من بيع الكالي بالكالي[١].

١٤١ -هـذا ختـام نظمنـا الأصـولاَ أرجـو مـن الله لـه القبـولاَ

١٤٢ -ولستُ معصوماً فإنْ ترى خطا أصْلِحه دوْن أن تقول شَـطَطا

١٤٣ -حوى من الأصول مـا تيسَّـرَا تكـون حـافِزاً لمـن تـدَبَّرَا

١٤٤ -لأنهـا كثـيرةٌ موزَّعَـهْ في الكتبِ المطوَّلات مُوْدَعَـهْ

١٤٥ -عسى مستقرئٌ لهـا ونـاظمُ مُبَـينٌ مُحُقِّـقٌ مُـتَمِّمُ

١٤٦ -فمثـلُ هـذا خدمـة جليلـهْ لِعِلْـمِ آل المصطفى فَضِـيْلَهْ

١٤٧ -هـذا وصلى ربنـا الـرحمنُ ما سَبحت في بحـره الحيْتَـانُ

١٤٨ -على النبـيِّ الصـادق الأمـينِ وآلـهِ أهـلِ التقـى والـدِّيْنِ

(١) – انظر شرح الأزهار ج٣/ ص٨.

[الأصول المأخوذة من كتاب الفروق الواضحة]

تنبيه:

كنا قد أشرنا في المقدمة إلى الأصول التي وردت في كتاب «الفروق الواضحة البهية» للسيد الكبسي وهذا أوان ذكرها مع ذكر شيء من فروعها وهي كما يلي:

الأصل الـ(١١٨):

(كلُّ وَقْتٍ يصلحُ للفرض قضاء):

من فروع هذا الأصل ما نص عليه أهل المذهب وهو أن من فات عليه صلوات وأراد قضاءهن ففوره مع كل فرض فرضاً، بمعنى أن الواجب عليه من تعجيل القضاء أن يصلي كل يوم خمس صلوات قضاءً، ولا يجب عليه أن يأتي بهذه الخمس مفرقة على أوقات الفروض المؤداة بل إن شاء فرقها كذلك وإن شاء جاء بها دفعة في أي ساعات نهاره أو ليله، لكنه إذا قضى مع كل فرض فرضاً كان أسهل عليه لا أن ذلك حتم[1].

وكذا رمضان، إذا فاتت عليه شهور كثيرة فلا يجب عليه أن يقضي في السنة إلا شهراً واحداً[2].

---

(١) – انظر شرح الأزهار ص٣٤٠/ ج١.

(٢) – انظر هامش شرح الأزهار ص٣٣٩/ ج١.

الأصل رقم (١١٩):

(كلُّ ما لا وقت له معين فلا يتصف بأداء ولا قضاء كذوات الأسباب):

ذوات الأسباب مثل: صلاة الكسوف والخسوف والجنازة، فهي مشروعة عند حصول أسبابها وتفوت بفواتها ففي صلاة الكسوف تفوت بالانجلاء فلا تصح بعده[١].

ونص أهل المذهب أن صلاة الجنازة إذا فسدت تعاد قبل الدفن لا بعده فإن الميت لا ينبش من قبره لإعادة الصلاة عليه، ولا يصلى على القبر عندنا[٢].

الأصل الـ(١٢٠):

(السكوتُ وإنْ طالَ ليس بإعراض):

من فروع هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب في كتاب النكاح: أنه لا يشترط الفور في القبول وإنما يشترط أن يقع القبول قبل الإعراض، أي لا يتخلل بين الإيجاب والقبول من المتزوج أمرٌ يفهم من حاله أنه معرض عن القبول[٣].

---

(١) – شرح الأزهار ص٣٨٦/ ج١/ ط١.
(٢) – المصدر السابق ص٤٣٤/ ج١.
(٣) – انظر شرح الأزهار ص١٣٢/ ج٢.

الأصل الـ(١٢١):

(اليسار والإعسار يثبتان بقرائن الأحوال والتصرف في الأموال):

هذا الأصل يؤخذ بيانه من القاعدة رقم (٩) فبينهما تداخل.

الأصل الـ(١٢٢):

(الواجبات على الفور):

من فروع هذا ما نص عليه أهل المذهب في كتاب الحج بأنه يجب بالاستطاعة وجوباً مضيقاً، بمعنى أنه لا يجوز تأخيره فإن أخره كان عاصياً عند الإمام الهادي عليه السلام[(١)].

قال في «هداية العقول»: مسألة: قيل: وهو -أي الأمر المطلق- للفور، فلا يُعدّ ممتثلاً من أخر الفعل عن أول أوقات الإمكان وهذا قول القائلين بأنه للتكرار، والمروي عن الهادي والناصر والمؤيد بالله والقاضي جعفر والحنفية والحنابلة وجمهور المالكية والظاهرية وبعض الشافعية...إلخ[(٢)].

الأصل الـ(١٢٣):

(الشاك يحكم بالأصل):

من فروع هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب في باب الرضاع

---

(١) - شرح الأزهار ص٦١/ ج٢.

(٢) - هداية العقول ص١٥٧/ ج٢.

فيما إذا التبس حال الرضيع وقت الرضاعة هل جاوز الحولين أم لا؟ فالأصل عدم المجاوزة فيقتضي التحريم[١].

الأصل الـ(١٢٤):

(لا حُكْم للشك بعد الفراغ):

الشك هو استواء التجويزين بين الأمرين من دون رجحان أو مرجوحية أحدهما على الآخر كما عرّفه أهل أصول الفقه[٢].

وقد نص أهل المذهب على أنه لا حكم للشك بعد الفراغ من الصلاة أي لا يوجب إعادتها ولا سجود سهو إذا كان مجرد شك[٣].

قال الإمام الهادي عليه السلام في «الأحكام»: الواجب على من عرض له الشك في أمره أن يطرحه وينفيه ويبعده عن نفسه ولا يعمل به في شيء من أمره وترك العمل به أحوط وأسلم لأنه من وسواس الشيطان لعنه الله...إلخ.

الأصل الـ(١٢٥):

(ما أوجبه العبد على نفسه فرع ما أوجبه الله عليه):

مما يوضح هذا ما نص عليه أهل المذهب في باب النذر: أن من شروط النذر أن يكون بها جنسه واجب كالصلاة والصوم والصدقة

(١) – التاج المذهب ص٣٠٠/ ج٢.
(٢) – انظر الكافل.
(٣) – شرح الأزهار ص٣٢٣/ ج١.

والحج والجهاد وقراءة القرآن والتكبير والتهليل والصلاة على النبي وآله، وكذلك الغسل والوضوء وغسل الميت وتكفينه، فلو لم يكن جنسه واجباً لم يلزمه الوفاء به ولو كان قربة نحو أن يوجب على نفسه كنس المسجد أو سراجه أو عمارة القبور أو إحداث السقايا..إلخ.

فإذا كان جنسه غير واجب فلا تلزم إلا الكفارة فقط، إلا المندوب والمباح إذا نذر بهما فلا شيء يلزمه[١].

ومما يستفاد من هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب: أن من نذر بحج أو صوم كان كالفرض الأصلي فإذا تعذر عليه الوفاء بهما لزمته الوصية عنهما بخلاف الصلاة المنذور بها إذا تعذر عليه الوفاء بها لم يلزمه الإيصاء بشيء كما لو كان عليه أحد الفروض من الصلوات[٢].

الأصل الـ(١٢٦):

(إضاعة المال مَحْظُوْرة):

من فروع هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب في كتاب الجنائز عند ذكر المكروهات بقولهم: الرابع الفرش للقبر والوسائد لأن ذلك إضاعة مال قال [أي الإمام المهدي] عليه السلام: وظاهر إطلاق أصحابنا

---

(١) – شرح الأزهار ص٥٣/ ج٤.

(٢) – انظر شرح الأزهار ص٥٥/ ج٤.

أن الكراهة للتنزيه ولا يبعد أنها للحظر لأن إضاعة المال محظورة[(١)] .

الأصل الـ(١٢٧):

(مَنْ كانت ولايته أصلية إذا اختلّتْ عدالتهُ سَقطت ولايتهُ وتعود بمجرد التوبة):

قال في شرح الأزهار وهوامشه: ومن اعتبرت فيه العدالة من أهل الولايات ففسق بطلت ولايته فإذا تاب عادت ولايته لكنها إما أصلية أو مستفادة، أما الأصلية وهي التي لا تستفاد من جهة أحد فتعود بمجرد التوبة ولا يحتاج إلى الاختبار ولا يحتاج إلى تجديد عقد ولاية كالإمام والواقف والأب والحاضنة والحاكم من جهة الصلاحية والموقوف عليه.

وأما المستفادة كالحاكم وكل من تولى من جهة غيره كمن نصبه الإمام أو غيره فإن ولايته لا تعود بمجرد التوبة بل بها مع تجديد التولية والاختبار مدة سنة[(٢)] .

الأصل الـ(١٢٨):

(ما كان من باب السقوط افترق الحال فيه بين العلم والجهل كطلب من ليس له طلبه في الشفعة بخلاف ما كان من باب الإسقاط فلا يفترق الحال فيه):

---

(١) –شرح الأزهار ص٤٤١/ ج١.

(٢) – شرح الأزهار ص٤٩٠.

قال في حواشي شرح الأزهار: لأنهم يفرقون بين السقوط والإسقاط خلاف المؤيد بالله فلا يفرق بينهما، فالإسقاط ما كان بقول أو فعل والسقوط عكسه، هذا وقد تقدم في الأصل رقم (٥٨) أن الشفعة تبطل بالتسليم لها بعد البيع وإن جهل الشفيع تقدم البيع لأن ذلك من باب الإسقاط، وأما ما كان من باب السقوط كمن يؤخر طلب الشفعة جاهلاً كونها على الفور فإن شفعته لا تبطل عند أهل المذهب[١].

الأصل الـ(١٢٩):

(ما صار إلى الإنسان من الأمانات بغير اختياره موجب للرد إلى محله وإن بعد بما لا يجحف بخلاف سائر الأمانات):

من فروع هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب في باب الوديعة أن الميت إذا عين الوديعة وعرفها الورثة وجب ردها فوراً بما لا يجحف وإن بعد المالك، وإن لا ترد مع الإمكان ضمنت كما يلقيه طائر أو ريح في ملك لا يدخله أحد إلا بإذن[٢].

الأصل الـ(١٣٠):

(التواطؤ على شيء كالمنطوق به حال العقد مع جري العرف بذلك):

ما يستفاد من هذا الأصل ما ذكره أهل المذهب في كتاب الإجارة أن

---

(١) – انظر شرح الأزهار ص٣١٨/ ج٣.

(٢) – شرح الأزهار ص٥١٦.

الأجرة تحرم على أمر واجب أو محظور ولو عقد على مباح حيلة في التوصل إلى المحظورات وكانت الأجرة كالغصب[(١)].

[الأصول المأخوذة من كتاب الأزهار]

تنبيه:

وهذه الأصول التي أشرنا في المقدمة إلى أخذنا لها من كتاب «الأزهار» للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام وهي كما يلي:

١-(يجوز التزام مذهب أهل البيت عليهم السلام جملة):

اختار أهل المذهب جواز التزام مذهب إمامين فصاعداً[(٢)] وجواز التزام مذهب أهل البيت عليهم السلام جملة فيكون مقلداً لكل واحد منهم حيث يتفقون مخيراً بين أقوالهم فقط حيث يختلفون[(٣)] لكن لا يجمع بين قولين مختلفين في حكم واحد على صورة لا يقول بها إمام منفرد لخروجه عن تقليد كلٍّ من الإمامين.

٢-(يصح من الوكيل أن يتولى طرفي ما لا تعلق به حقوقه):

وضابط ذلك (عند أهل المذهب) ما كان فيه مال من كلا الطرفين كالبيع ونحوه تعلقت الحقوق بالوكيل إن لم يضف إلى

---

(١) – شرح الأزهار ص٣٠٣/ ج٣.
(٢) – شرح الأزهار المقدمة.
(٣) – انظر هامش شرح الأزهار ص٣٢/ ج١.

الموكل، وما لا مال فيه أو كان من طرف واحد تعلق الحقوق بالموكل فيصح أن يتولى الطرفين (أي الإيجاب والقبول) واحد مضيفاً للعقد إلى الموكل لفظاً كالنكاح والهبة ونحوهما فيقول: وهبتُ عن فلان الدار الفلانية لفلان وقبلت له[١].

٣-(ما أغفله الميت حُكِم بتلفه):

نص أهل المذهب على أن هذا الحكم مع الوديع ونحوه ممن في يده مال لغيره أمانة[٢] كما نصوا على ذلك في مال المضاربة إذا أغفلها الميت فلم يذكرها بنفي ولا إثبات حكم فيها بالتلف لأنه يحمل على السلامة وأنه ما سكت عنها إلا وقد ردها أو تلفت على وجه لا يضمن[٣].

٤-(العادة تثبت بمرتين)[٤]:

من فروع هذا الأصل ما ذكره في الأزهار وشرحه وهامشه عند الكلام على جناية الحيوان وهو كما يلي: وإنما يثبت الحيوان عقوراً بعد عقره أو حمله ليعقر فإنه يصير له بذلك حكم العقور فيضمن الثانية.

---

(١) – انظر شرح الأزهار ص٢٥٣/ ج٤.
(٢) – انظر شرح الأزهاروهامشه ص٥١٥/ ج٣.
(٣) – انظر شرح الأزهارص٣٤٧.
(٤) – انظر شرح الأزهارص٤٤١.

ومن ذلك ما نصوا عليه أن العادة في الحيض تثبت بقرأين أي حيضتين[١].

ومن الفروع أيضاً لهذا الأصل: من وضع في المسجد شيئاً ظاهره التسبيل نحو أن يضع فيه حصيراً (نوع من الفرش) فقد خرج عن ملكه إلا أن تكون عادته رفع ما وضعه وتثبت العادة بمرتين[٢].

٥-(النقدان إذا قابلهما غيرهما في باب البيع فهما ثمن أبداً):

النقدان اسم للدراهم والدنانير من الذهب والفضة، وهما في باب البيع عند أهل المذهب أثمان بكل حال مهما قابلا غيرهما من المثليات أو القيميات، بمعنى أنه يثبت لهما أحكام الثمن من كونه يصح معدوماً، وجواز التصرف فيه قبل قبضه، ولا يبطل البيع بتلفه قبل التسليم.

أما إذا قابل النقد نقد آخر فذلك من باب الصرف وحكمه حكم المبيع في بعض أحكامه فيشترط قبضهما قبل الافتراق[٣].

٦-(القيمي والمسلم فيه مبيع أبداً):

وحقيقة القيمي هو ما اختلفت أجزاؤه وكثر التفاوت فيه وليس له مثل في الصورة ولا مقدار يقدر به[٤].

---

(١) – انظر شرح الأزهارباب الحيض.
(٢) – انظر شرح الأزهاروهامشه ص٤٧٩.
(٣) – انظر شرح الأزهارص١٤/ ج٣.
(٤) –المصدر السابق.

والسلم في الاصطلاح: تعجيل أحد البدلين وتأجيل الآخر على جهة اللزوم مع شرائط، وهو باب من أبواب البيع، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))[1].

وإذا ثبت أن القيمي والمسلم فيه مبيع أبداً ثبت لهما أحكام المبيع إلا أن المسلم فيه يخالف المبيع في صورة واحدة وهي أنه لا بد أن يكون معدوماً إذ ذلك من شروط السلم.

٧-(الكنايات لا تقع إلا ممن يعرفها مع النية):

من فروع هذا ما ذكره أهل المذهب في كتاب الطلاق: أن الكناية –وهي ما تحتمله وغيره- لا بد فيها من قصد اللفظ والمعنى مع معرفتهما، وجعلوا من ذلك كلمة (عليّ الطلاق، أو يلزمني الطلاق، أو تقنعي، وأنت حرة)[2].

٨-(للأجير الاستنابة فيما لا يختلف بالأشخاص إلا لشرط أو عرف):

الأعمال تختلف باختلاف النية والمقاصد، وقد جعل أهل المذهب الأعمال التي تختلف بالأشخاص هي ما لا يطلع عليها

(١) – المصدر السابق ص١٨٨/ ج٣.
(٢) – انظر شرح الأزهار ص٣٨٤/ ج٢.

غيره بعد فعلها إلا الله تعالى كالقراءة والحج والحضانة ونحو ذلك مما لا يظهر له أثر بعد فعله.

فإذا استؤجر على عمل فله أن يستأجر من يعمله إذا كان ذلك العمل لا يختلف بالأشخاص إلا لشرط من المستأجر على الأجير أنه لا يستنيب أو يكون ثَمَّ عرف بذلك، وعرف الأجير مقدم على عرف الجهة[١].

(١) – انظر شرح الأزهار وحاشيته ص٢٨٥/ ج٣.

خاتمة

هذا ما وفق الله تعالى إلى جمعه وتخريجه من أصول وقواعد وفروع وشواهد المذهب الزيدي ولا زال هناك الكثير الطيب قد اشتملت عليه كتب الآل الكرام وشيعتهم الأعلام، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر (كتاب الأزهار وشروحه وحواشيه وتعاليقه) كما أن كتاب (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) ذلك الموسوعة الإسلامية الجليلة قد اشتمل على الكثير من أدلتها فما على الباحث إلا التأمل لتلك المراجع العظيمة بإمعان.

نسأل الله تعالى أن يوفق حملة العلم من أبناء الطائفة الزيدية إلى استخراج المزيد من أصول المذهب وقواعده من مظان وجودها، وأن ينفع بهذا العمل إخواني المؤمنين ويجعله سبباً للنجاة في يوم الدين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

وكان الفراغ من ذلك في ١٨/ ٢/ ١٤٣٢هـ بقلم المفتقر إلى الله تعالى عبدالعظيم قاسم العزي عفا الله عنهما.

الفهرس